جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

دلالات التروك على الأحكام الشرعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبين:

- نبيل نويبات
- عماد بن سالم

إشراف الأستاذ:

- د/ عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د.عزالدين عبد الدائم	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا و مقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020 م

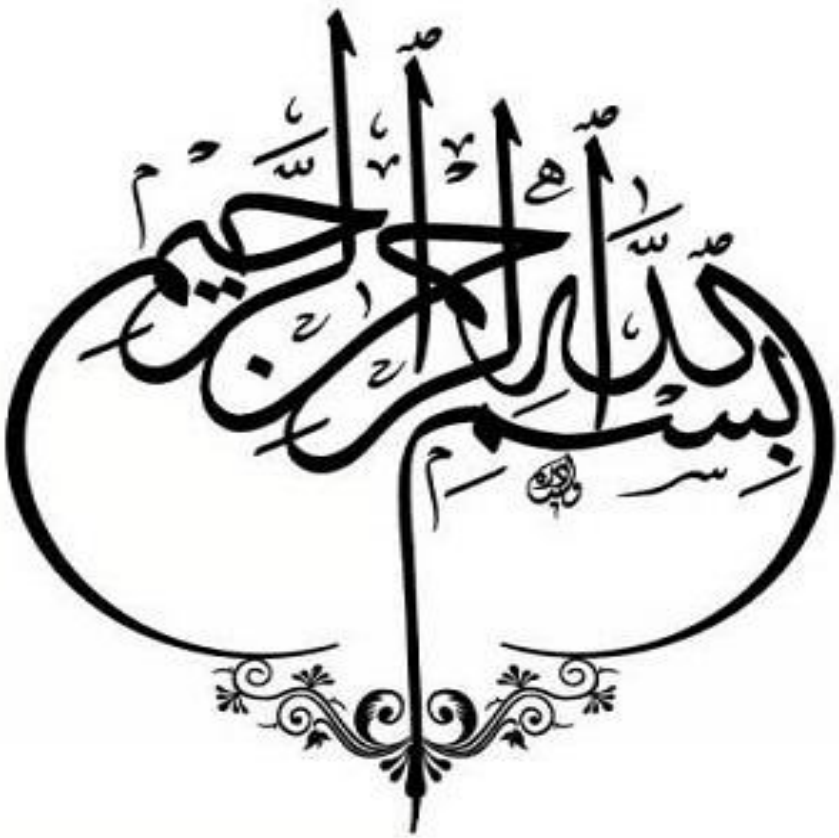
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): نبيل نوبيات

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200321789

والصادرة بتاريخ: 2016/04/24

عن دائرة: خنشلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
(مذكرة ماستر) بعنوان: دلالات الترك على الأحكام الشرعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/17

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عماد بن سالم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100449757

والصادرة بتاريخ: 2016/04/07

عن دائرة: برج زمورة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: (مذكرة ماستر) بعنوان: دلالات الترك على الأحكام الشرعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/17

إمضاء المعني

الإهداء

إلى من جاهدوا وبذلوا الغالي في تربيتنا، إلى نواة الإصلاح بعد الله تعالى

إلى آبائنا الأعزاء وأمهاتنا العزيزات.

إلى معلمينا وأساتذتنا ومشايخنا.

إلى من ساهم بكل قول أو عمل في إخراج هذه المذكرة.

إلى طلبة العلم الشرعي.

إليك أنت.

شكر و تقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

نتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفنا الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الدائم –حفظه الله– الذي لم يدّخر جهداً بالتوجيه والإرشاد، فكان موجهاً ناصحاً، فله منا كل المحبة والاحترام.

ونتوجه بالشكر إلى اللجنة الكريمة الموقرة التي تشرفت بموافقتها على قبول مناقشة هذه المذكرة بملاحظاتها القيمة.

وإلى جامعتنا "جامعة محمد بوضياف" التي تعلمنا، والتي كانت نبراس علم ومصباحا في الظلمات نستنير بضيائها.

وإلى الهيئة التدريسية في جامعة المسيلة ، وخاصة قسم العلوم الاسلامية سائلين الله تعالى أن يجازيهم عنا خير الجزاء، وأن يوفقهم لكل خير.

وأتوجه بالشكر والمحبة لكل من ساندنا وأعاننا في إعداد هذه المذكرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد صلى عليه الله ﷺ ما لاح نورٌ في البُروق اللُّمَّعِ وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

إنّ النّاظر في أمور مجتمعنا يجد كثيراً من النّاس وخاصة الشّباب الملتزم حديثاً من الذين مَنّ الله عليهم بالهداية، يسارعون في رفض أعمالٍ لم يفهموها وسمعوا عنها دون تثبّت ولا روّية.. و يُطلقون عليها لفظة "بدعة" دون الرجوع إلى القواعد الأصولية ودون عرض المسألة عرضاً علمياً دقيقاً، وحجّتهم في ذلك أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك الفعل و لا الصحابة من بعده، وهو ما اصطُلح على تسميته "بالترك".

ولهذا أحببنا أن نكتب في موضوع " دلالات التروك على الأحكام الشرعية" لنتباحث مسألة التروك بصورة عامة، لاشتماله على فنون متعدّدة من العلم منها : الأصول والفقه و الحديث .. فيتسنّى لنا الاطلاع عليها و الغوص في أعماقها، لنستخرج من كنوزها ودررها حتى نخرجها للنّاس إن شاء الله ليستفيدوا منها وينهلوا من معينها إقامةً للحجّة وبراءة للذمّة ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع :

1- شرف هذا الموضوع لأنّه يخدم السنّة المطهرة.

2- أنه يكشف جانباً مهماً من تمام الشريعة وكمالها تأصيلاً وتطبيقاً.

2- أهمية هذا الموضوع لما ينبني عليه من الفروع الفقهية الكثيرة.

3- التعرف على تروك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم والعلماء المقتدى بهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية التي دعتنا إلى طرق باب هذا البحث دون غيره من البحوث ظهور فئات من الجهّال يزعمون أن كل ما لم يفعله رسول الله لا يجوز لنا فعله (تعميم عن جهل) وهذا أبرز مادفعنا للبحث في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فهو موضوع له صلة بواقع المسلمين، وأيضا كثير من الأصوليين لم يتعرضوا لتركه صلى الله عليه وسلم في كتبهم. وأيضا ظهور من ينفي حجة الترك.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا لموضوع التروك إلى: التعريف بتروك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والعلماء المقتدى بهم، وبيان أقسام التروك باختلاف اعتباراتها، إضافة إلى التعريف بدلالات التروك المختلفة على الأحكام الشرعية.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية بحثنا لهذا الموضوع من التروك النبوية والتروك غير النبوية ودلالتها على مختلف الأحكام الشرعية إما بالاعتبار أو بالإلغاء وتتمحور الإشكالية في سؤال أساسٍ مفاده : هل التروك الواردة عن نبينا صلى الله عليه وسلم تعدّ شرعا ولها دلالات شرعية معتبرة؟

وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة جزئية فرعية تتمثل في الآتي: ما المقصود بالتروك؟ وهل كل ما لم يفعله نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجوز لنا فعله؟ وإلى أي قسم من أقسام السنّة النبوية يندرج الترك؟ وكيف نقلت إلينا التروك؟ وما أقسام التروك؟ وما دلالة التروك على الأحكام الشرعية؟

منهج البحث:

سلكنا من خلال دراستنا لدلالات التروك على الأحكام الشرعية المناهج التالية:

1- المنهج الإستقرائي: لجمع النصوص المتعلقة بالدراسة.

2- المنهج التحليلي: للوصول إلى ماتدل عليه النصوص المتعلقة بالدراسة.

3- المنهج المقارن: وذلك بذكر الخلاف الوارد مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

الدراسات السابقة:

إهتم بعض أهل العلم بمسألة تروك النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا ببحثها من أوجه مختلفة ونذكر من هذه الدراسات :

- التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا لمحمد صلاح محمد الإتربي، ، أطروحة ماجيستير، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ-2012م. وقد تناولت هذه الدراسة البحث في النقاط الآتية: مفهوم الترك ، وتكلم عن مسألة هل الترك فعل، وانتهت دراسته بتقسيم الترك إلى ترك وجود

وترك عدمي وفصل في كل منهما. ولكنه اقتصر على التروك النبوية فقط ولم يتعرض لتروك السلف و التابعين ومن بعدهم.

– الترك ودلالتها على الاحكام الشرعية للجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، سنة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1431هـ.

وقد تناولت هذه الدراسة حقيقة السنة التركية، وبيان أقسامها، وحجيتها،مع ذكر أثرها في بعض المسائل المعاصرة .

– بحث السنة التركية، أقسامها، حكم التأسي بها، دلالاتها لأيمن عيسى زعاترة، ، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار، ليبيا، تاريخ استلام البحث: 2014/08/01، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.

تطرق في دراسته إلى مفهوم السنة التركية وأقسامها وحكم التأسي وانتهى بذكر دلالاتها.

ومن خلال هذا البحث سنقوم بالإضافات الآتية: تقسيم التروك إلى تروك نبوية وغير نبوية، ونوضح دلالة كل منهما، ويندرج تحت التروك غير النبوية: تروك الصحابة وتروك التابعين وتروك الأئمة المقتدى بهم والإجماع التركي.

– منهجية البحث:

سرنا في بحثنا هذا وفق المنهجية التاليةّ:

– نحرص على ذكر آراء مشاهير علماء الأصول، موافقة أو مخالفة.

–إعتمدنا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في جميع المذاهب.

–نقوم بعزو الآيات القرآنية في صلب البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، واعتمدنا رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني المشكول.

–نذكر المصادر الأصلية للحديث أو الأثر، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، فإننا سنكتفي بهما، وكذلك إن لم يكن إلا في أحدهما فإننا سنكتفي بالتخريج منه، وإلا فإننا سنخرّجه مع بيان كلام أهل العلم المتقدمين أو المعاصرين في درجة الحديث.

– إكتفينا بترجمة الأعلام غير المشهورين.

– حرصنا على توثيق المصدر أو المرجع وأحلنا عليه بذكر ماهو لازم لذكره، وإذا ذكرناه ثانيا نوثق المصدر السابق والجزء والصفحة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة موضوع بحثنا أن يكون وفق خطة قسمناها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. وتحت كل فصل مبحثين، وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: الترك وأقسامه،وحجيته ومسالك معرفته.

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الترك وأقسامه.

- **المطلب الأول:** مفهوم الترك.
- **المطلب الثاني:** أقسام الترك.

المبحث الثاني: حجية الترك ومسالك معرفته

- **المطلب الأول** :حجية الترك
- **المطلب الثاني:** مسالك معرفة الترك.

الفصل الثاني: دلالة الترك النبوي وغير النبوي على الأحكام الشرعية

المبحث الأول: دلالة الترك النبوي

- **مطلب الأول**:مفهوم الدلالة
- **المطلب الثاني:** ترك النبي ودلالاته على الاحكام الشرعية

المبحث الثاني: دلالة التروك غير النبوية

- **المطلب الأول:** دلالة ترك السلف
- **المطلب الثاني:** الإجماع التركي ودلالته.

خاتمة

الفصل الأول:

الترك وأقسامه، وحجيته

ومسالك معرفته

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الترك و أقسامه

المبحث الثاني: حجية الترك ومسالك معرفته

تمهيد

اقتضت بعثة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وكونه رسولا من عند رب العالمين أن يكون قدوة لجميع البشر في كل ما صدر عنه، ومعلوم أن التكاليف الشرعية ما هي إلا فعل وترك.

وسنتناول في هذه المذكرة بحول الله :" ترك النبي صلى الله عليه وسلم"، ولمعرفة الشيء لابد من تصوره وفي هذا الفصل سنعطي صورة عن ماهية الترك، إذ ارتأينا أن نقسّم الفصل إلى مبحثين رئيسيين : الأول متعلق : بمفهوم الترك وأقسامه وأما الثاني يتمحور على حجية الترك وطرق معرفته.

وهذا ما سنعرفه في هذا الفصل النظري إن شاء الله.

المبحث الأول: مفهوم الترك و أقسامه

في هذا المبحث نتعرض للكلام عن مفهوم الترك بوصفه مركباً، فهو يشمل التعريف بالترك في اللغة والاصطلاح مع بيان أقسام الترك وفي هذا الإطار يتبلور المبحث الأول في مطلبين رئيسيين: الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للترك. والثاني: بيان أقسام التروك.

المطلب الأول: مفهوم الترك.

في هذا المطلب نعطي صورة شاملة لمفهوم الترك النبوي من الناحية اللّغوية، و التي قد وقفنا عليها في بعض المراجع اللغوية لما جاء من استعمالات العرب، اخترنا بعضها لتقريب معنى الترك، أما من الناحية الاصطلاحية، فتناولنا الترك عند الأصوليين القدامى، والمعنى الإصطلاحي للترك في الدراسات المعاصرة، مع ذكر الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الترك النبوي في الاستعمال اللغوي، وأدرجنا في آخر هذا المطلب مسألة هل الترك فعل؟.

الفرع الأول: الترك في اللغة:

عرف الترك بتعريفات عدة في معاجم اللغة العربية نختار منها ما يلي:

الترك: مصدر ترك يتركه تركاً واتَّرَكه[1]. ومادة الكلمة _التاء والراء والكاف_ تدور حول ثلاثة معان:

الأول: ودع الشيء، والتخلية عنه[2]، وهو أكثرها ورودا في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [سورة الدخان:20]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)[3]، والتريكة: المرأة التي تترك فلا تتزوج، والروضة: التي يغفلها الناس فلا يرعوها [4].

---

[1]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414 هـ، ج10، ص405.

[2]– ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط ، 1399هـ 1979م، ج1، ص345.

[3]– أخرجه أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، مسند الأنصار من حديث بريدة الأسلمي، رقم الحديث:22937، ج38، ص 2.

[4]– ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص346-354. ابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص405.

الثاني: إبقاء الشيء[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾[سورة الصافات:78]، أي أبقينا عليه ثناء جميلا في النّاس إلى يوم القيامة.

الثالث: الجَعْلُ، وهو قليل في الاستعمال، ومنه قوله: تركت الحبل شديدا، أي جعلته شديدا[2].

والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول: ودع الشيء والتخلية عنه.

وجمع لفظ "الترك" على "تروك" لأن:" تَرْك"على وزن "فَعْل" فهو ثلاثي صحيح ساكن العين مفتوح الفاء غير معتل العين بالواو، فيجمع جمع تكسير على "فعُول". وعلى ذلك فـ "تروك" جمع مطّرد على القاعدة[3].

ومع ذلك لم أعثر في المعاجم التي اطلعت عليها[4]، من نصٍ على أن الترك يجمع على تروك، مع كثرة استعماله من قبل الأصوليين والفقهاء، ومعلوم أن الترك مصدر، فهل يشكل على هذا الجمع أنه لم يرد به سماع؟

فالترك قد يدل على جواز هذا الجمع عند أهل اللّغة أمور، منها: الأول: أن المصدر الذي اتفق النحاة على عدم جواز جمعه إلا ما ورد مسموعًا هو المصدر الذي يراد به بيان ما سوى العدد والنوع واتفقوا على جوازه إذا أريد به العدد [5] واختلفوا في المراد به النوع وقد أجازه مجمع اللغة العربية القاهري[6].

الثاني: ما ذكره النحاة من جواز جمع المصدر إذا كان بمعنى اسم المفعول.

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص405.

[2]– الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،(ت:1205هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، د ط، ج 27، ص 93. وابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص406.

[3]– عباس حسن (ت: 1398هـ)، **النحو الوافي**، دار المعارف، ط 15، ج15، ص650.

[4]– محمد صلاح محمد الإتربيي، **التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**، أطروحة ماجيستير، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ–2012م، ص44.

[5]– وفاء كامل، **بعض مظاهر تغير الصيغ الصرفية في العربية المعاصرة: بحوث في العربية المعاصرة**، كلية الآداب – جامعة القاهرة، عالم الكتب، ص 147 – 148.

[6]– مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية، "قرر المؤتمر أنه يجوز جمع المصدر عندما تختلف أنواعه، الجلسة 04، 29 من يناير سنة 1944، المطابع الأميرية بالقاهرة 1951 م.

الثالث: أن الذي يطلب له سماع هو الذي لا يجري على القاعدة، "فالمفرد إذا كان مستوفيًا للشروط التي يجب تحققها فيه ليصلح أن يجمع على وزنها فمتى تحققت تلك الشروط ساغ جمعه عليها من غير استشارة المراجع اللغوية"[1].

وقد سبق ذِكرُ أن هذا الجمع مستوف لشروط القاعدة، وكذلك فالتَّرْك مصدر يراد به النوع، أو اسم المفعول؛ فهو بمعنى المتروك.

المعنى المقصود من هذا الجمع:

يستعمل الجمع للدلالة على أن الترك لا يقع على حالة أو صفة واحدة، بل تتنوع وتختلف، فإذا قيل: إن المصدر مراد به النوع فالمعنى: أنواع كثيرة من الترك، وإذا قيل: إن المصدر بمعنى اسم المفعول فالمعنى أحوال مختلفة لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

وبناء على ما سبق: فإنه متى كان المقصود بيان تنوع الوجوه التي يقع عليها ترك النبي صلى الله عليه وسلم فإن استخدام الجمع أفضل، ومتى كان المراد بيان حقيقة النوع أو دلالته فالتعبير بالمفرد أفضل. ومن أجل ذلك استخدمت صيغة الجمع في عنوان البحث لتدل على تنوع أحوال الترك وصيغة المفرد في عناوين الأبواب والفصول حيث المراد بيان ذات النوع، وتنوع الاستعمال في ثنايا البحث بحسب المعنى المراد[2].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالترك:

مما وقفنا عليه من مصادر تناولت موضوع الترك من الناحية اللغوية بعض الألفاظ التي لها صلة في معنى الترك، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: السكوت:

السكوت في اللغة هو: ترك الكلام مع القدرة عليه. قال الزبيدي: " قال شيخنا عن بعض المحققين: إن السُّكوتَ هو تَرْك الكلام مع القدرة عليه، قالوا: وبالقيد الأَخير يُفارق الصَّمْتَ، فإن القدرَة على التَّكَلّم لا تعْتبر فيه، قاله ابن كمال باشا، وأَصلُه للرَّاغب الأَصبهاني، فإنه قال في

[1]– عباس حسن، المرجع السابق، ج4، ص633.

[2]– محمد الإتربي، المرجع السابق، ج1، ص48

مفرداته: الصمت أبلغ من السَّكُوت، لأَنّه قد يُستعمل فيما لا قوَّة له على النطق، ولذا قيل لما لا نطق له: الصّامتُ والمُصْمَت؛ والسُّكُوتُ يقال لما له نطق فيترك استعماله"[1].

وهو مصدر فعله "سَكَت"، "يَسكُت"، "سُكوتًا"، فهو "ساكت"، والسَّكت: الرجل كثير السكوت، ويقال أيضًا: رجل سكيت، ورجل ساكوت: إذا كان قليل الكلام من غير عي فإذا تكلم أحسن[2].

السكوت في الاصطلاح: استعمل السكوت عند الأصوليين بنفس المعنى اللغوي، ولم يخصوه بمعنى آخر، قال الجرجاني في التعريفات: "السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه"[3].

فالسكوت إذن أحد صور الكف، لأنه في حقيقة الأمر امتناع عن القول، فيكون داخلًا في معنى الترك اللغوي، وكذلك في المعنى المراد في هذه الدراسة.

ثانيًا: الكَفّ: في اللغة:

الكف هو: الدفع والمنع والرد، يقال: كَفَفتُه عنه كفًا أي: دفعته ومنعته وصرفته عنه، ومنه سميت اليد كفًّا؛ لأنها تكف عن صاحبها، أو يكف بها ما آذاه.

وأصل الكف: الانقباض والتجمع، ومنه سميت الكف كفًّا؛ لأنها تقبض على الأشياء، وتجتمع، والكف: الامتناع عن موالاة الفعل وإيجاده حالاً بعد حال[4].

الكف عند الأصوليين:

معنى الكف عند الأصوليين لا يخرج عن معناه اللغوي ففي الموسوعة الفقفية: "وأمّا في الاصطلاح: فعرّفه الأصوليون بأنه الانتهاء عن المنهيّ عنه.

قال في التّقرير والتّحبير: إن الفعل المكلّف به في النّهي هو كفه النّفس عن المنهيّ، أي انتهاؤُه عن المنهيّ عنه، فقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا } [الإسراء: 32] نهي يقتضي انتهاء المكلّف عن

[1]–الزبيدي، المرجع السابق، ج4 ص559.

[2]– ابن مظور، المرجع السابق، ج2، ص 43.

[3]– الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **التعريفات**، حققه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ 1983م، ص120.

[4]– أبو هلال العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د ت ط، خ1، (ص 112).

المنهيّ عنه، أي الزّنا إذا طلبته نفسه، فلا يحصل الكف عن المنهيّ عنه إلا بعد إقبال النّفس عليه"[1].

الفرع الثالث: الترك في الاصطلاح:

لتعريف الترك من الناحية الاصطلاحية، اخترنا اعتبارين اثنين، الأول في تعريف الاصوليين القدامى لمصطلح الترك والثاني ماجاء عن الترك في الدراسات المعاصرة.

أولا: تعريف ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين القدامى:

لم يتعرض الأصوليون القدامى لذكر تعريف محدد لترك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفى من تعرض له بذكرٍ أن يبين أن تركه صلى الله عليه وسلم داخل في باب الأفعال، فالسمعاني في اكتفى بقوله: "إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن أذن لهم في تناوله[2]، وكذلك فعل الزركشي في حيث ذكر أن الأصوليين لم يتعرضوا لتركه، واكتفى بنقل كلام السمعاني المشار إليه سابقًا.

أما الشاطبي فقد تعرض لتقسيم الترك والسكوت إلى قسمين وعرف كل قسم بمفرده، فقد قال: "سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب تقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

الضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرًا من الأمور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت ... "[3].

---

[1]– ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، د ت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ 1983م، ج2، ص81.

[2]– السمعاني أبو المظفر: نصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، (489 هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، ج1، ص311.

[3]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت:790 هـ)، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ– 1992م، ج1، ص468.

وإن نسب الترك والسكوت إلى الشارع فمراده النبي صلى الله عليه وسلم على ما يفهم من تناوله هذا المبحث بالدراسة في غير موضع.

ولا يخفى أن ترك النقل داخل تحت القسم الأول من قسميه، والترك عنده بالمعنى الأعم، وهو وإن لم يصرح بذلك لكن القسم الأول لا يكون لذكر الترك فيه معنى إلا على هذا الوجه.

ثانيا: تعريف ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الدراسات المعاصرة:

أما في الدراسات المعاصرة فقد تعرض لترك النبي صلى الله عليه وسلم بالدراسة: الأشقر، والغماري، و صالح الزنكي، ولابد بيان مفهوم ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند كل واحد مهم.

وتكلم الأشقر في رسالته –أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم– عن الترك باعتباره أحد أقسام الفعل، ومع أنه قد بين أن الترك من النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين: "العدمي" و "الوجودي"، إلا أنه لم يتناول النوع الأول لأنه غير داخل في دراسته، وذلك لأنه ليس بفعل، فهو خارج عن نطاق بحثه.

أما الترك الوجودي: وهو الكف الذي له تعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عرفه بـ: "أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك النبي الفعل والقول، ويمتنع عنهما". ثم بين أن هذا القسم يشمل ترك الفعل، وترك القول الذي هو السكوت، والسكوت يشمل ترك الإنكار الذي تناوله الأصوليون بالدراسة تحت باب الإقرار وإن كان قد أفرده بفصل مستقل متابعة للأصوليين في صنيعهم[1].

أما الغماري فقد عرف الترك بقوله: "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، لم يفعله ، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته"[2].

---

[1]– سليمان الأشقر: محمد سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي(ت:1430هـ)، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط 6، 1424هـ–2003م، ج2، ص47.

[2]– الغماري: أبي الفضل عبد الله محمد الصديق، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**، مكتبة القاهرة، ط1، 11423هـ–2002م، ص09.

وقد ذكر محمد صلاح الإتربي في كتابه التروك النبوية "تأصيلا وتطبيقا" عدة ملاحظات على التعريفات السابقة نجملها على النحو الآتي:[1]

1- أن الأشقر لم يفرق في ترك النبي صلى الله عليه وسلم بين ما نقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك، وبين ما لم ينقل إلينا أنه فعل، فمتروك النقل داخل تحت الترك بهذا التعريف.

وقد تكلم عن ترك النقل وعده أحد قسمي طريق معرفة ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل.

أما الغماري فلا يدخل في مفهوم الترك إلا متروك النقل فقط؛ وذلك لأن الترك المنقول سيتبع ما دل عليه قول أو فعل أحد السلف، أو أنه ترك في مقام البيان وقد صرح بأن هذه المسألة لا تدخل في نطاق بحثه.

2- أن السكوت داخل تحت ماهية الترك اصطلاحًا عند الأشقر، بينما لا يدخل في مفهوم الترك عند الغماري.

3- أن الأشقر استعمل الترك بالمعنى الأعم الذي يشمل الكف وغيره، وهو الإطلاق الأول فيما ذكر في هذه الدراسة، وعدم تناوله الترك العدمي للدراسة إنما لعدم دخوله في نطاق الفعل، أما الغماري فلم يعرض لشيء من ذلك فلم يبين ما هو المراد من الترك، هل هو بمعنى الكف أم العدم أم العدم والكف معًا.

4- أن الأشقر لم يشترط عدم وجود دليل البتة في المسألة بل متى تحققت صورة الترك في حادثة معينة كان ذلك تركًا منه صلى الله عليه وسلم، ولذا يصح عنده وقوع التعارض بين الترك والفعل وبين الترك والقول، أما الغماري فقد اشترط عدم وجود حديث أو أثر بالنهي عن الشيء المتروك، ويلزم من هذا الاشتراط أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن حصول التعارض بينه وبين الفعل أو القول، بل كل موقف ما حصلت فيه صورة الترك كانت له دلالة ما: عارضها دلالة فعل أو قول منه صلى الله عليه وسلم فهي غير داخلة تحت مفهوم الترك عنده، وهذا أيضًا لا يمكن تصحيحه بحال، فلو أنه ذكر ذلك في باب الدلالة لكان هذا مقبولًا بغض النظر عن مدى صحة ما ذهب إليه.

[1]- الإتريبي، المرجع السابق، ص130-131-132.

5- أن الأشقر عندما تكلم عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل معه غيره، وهذا ما تقتضيه هذه النسبة لغة بل واصطلاحًا، أما الغماري فقد أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو السلف الصالح، فماذا يفعل الغماري فيما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الصحابة من بعده، هل يدخله في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أم لن يدخله؛ بمقتضى القيد الذي ذكره من اشتراط ترك السلف لا يدخل ذلك في ترك النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مخالف لمقتضَى هذه النسبة، وأضف إلى ذلك أنه لم يحدد حدًّا زمانيًّا أو مكانيًّا للسلف الصالح، ولم يبين من المقصود بهذا الوصف، وهو إطلاق قد يشمل علماء السنة على مدار ثلاثة قرون ولا يخفى أن مثل هذا لا يكون قيدًا أبدًا.

6- أن الإقرار داخل تحت مسمى الترك الاصطلاحي عند الأشقر وقد صرح بذلك، أما الغماري فلم يبين هل يدخل أم لا، لكن صنيعه في رسالته يدل على أنه غير مراد.

7- الأشقر لم يتعرض لدلالة الترك في التعريف، فهو يبين ماهية الترك بغض النظر عن دلالته، أما الغماري فقد اشترط ألا يأتي حديث أو أثر بالنهي عن المتروك، وهذا يقتضي أنه لو أتى بالإباحة أو الاستحباب فهو داخل تحت الترك عنده، وهذا تصرف غير مرضي، فالصحيح أن يبين ماهية الشيء أولًا ثم بعد ذلك يتعرض لحكمه، لأن الدلالة هي المطلوب الأعظم من ذكر التعريف، فلا تقحم فيه، فضلاً عن أنها مبنية عليه.

بناء على هذه الملاحظات فإن تعريف الغماري لترك النبي صلى الله عليه وسلم تعريف غير واضح المعالم، ولا يمكن الاعتماد عليه في هذه الدراسة، أما تعريف الأشقر للكف فالذي يظهر أنه تعريف مستجمع للشروط التي تطلب في التعريف ولا يتجه عليه اعتراضات وجيهة، ومع ذلك فإن هذا التعريف بمفرده لا يمكن اعتماده في هذه الدراسة إلا إذا قيل بأن الترك هو الكف فقط، وقد سبق أن بينا أن الاتجاه المرضي هو الترك بالاعتبار الأعم الموافق للمعنى اللغوي، ولذا يتوجب علينا إدخال الترك العدمي في تروك النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: المراد بترك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الدراسة: عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مقدورًا له كونًا[1].

[1]- الإتربي، المرجع السابق ، ج1، ص 133.

وعلى هذا التعريف يدخل في تركه صلى الله عليه وسلم ما يلي[1]:

1- سكوت النبي صلى الله عليه وسلم : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ترك منه للقول، وقد أفرد له الأصوليون مبحثًا خاصًا، وهو أحكام سكوته صلى الله عليه وسلم؛ إذ ذلك يشمل ما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيانه لانتظار الوحي، ويشمل كذلك سكوته عن الإنكار الذي بحثه الأصوليون تحت مبحث الإقرار، ومعلوم أن القول نوع من الأفعال خاص باللسان، لكنه لا يدخل عند الأصوليين تحت باب الأفعال، بل استعمل في مقابله، وذلك بسبب أن القول هو الأصل في التشريع، وأنه أقوى دلالة من الفعل، فالفعل عندهم قسيم القول.

2- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم: بحث الأصوليون مبحث الإقرار تحت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وعليه فإن تخصيص الإقرار بأنه ترك الاعتراض بالقول أمر غير وجيه، فالوجه الجامع بين ترك القول وترك الفعل هو الكف، ولذا فإن مبحث الإقرار داخل في مبحث الترك لأنه في الحقيقة نوع من الكف.

3-الترك العدمي: الترك العدمي كما سيأتي تعريفه هو الترك الذي ثبت من حيث إنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مقابله[2]، وهو داخل في ماهية الترك بالتعريف السابق.

4- الكف أو الترك الوجودي: وهذا لا إشكال في ثبوته ودخوله كما سبق بيانه.

5- ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد فيه بيان قولي: قد يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو ينهى عن فعل من الأفعال ثم يأتي نقل بأنه صلى الله عليه وسلم قد فعل ما نهى عنه، أو ترك ما أمر به، وهذه الصورة يبحثها الأصوليون في باب التعارض بين القول والفعل والترجيح بينهما[3].

---

[1]- الإتريبي، المرجع نفسه، ص133- 134-135.

[2]- أثبته الأشقر كأحد أنواع المتروك نقله أو أحد أقسام ترك النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والغماري وإن لم يتعرض له في معرض التأصيل فإن الأمثلة الفقهية التي ذكرها كلها من هذا النوع من أنواع الترك، فتأصيله كان لنوع وأمثلته كانت لنوع آخر!.

[3]- وكذلك فعل الأشقر في الجمع بين الفعل والترك، بخلاف الغماري فإن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في الترك عنده إذا ورد الأمر به أو النهي عنه، إذ إنه يشترط لإثبات الترك ألا يتعرض له بالذكر النبي صلى الله عليه وسلم أو السلف الصالح.

6- ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في موضع وإن فعل مقابله في موضع آخر:

قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا ويفعل أحيانًا أخرى، فحصول الفعل تارة لا ينفي حصول الترك (المنقول) تارة أخرى ما دام مستوفيًا للشروط، وهذا يبحث في مبحث التعارض[1].

7- ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما همَّ به:

بحثه الأصوليون في باب الأفعال، وهو كف، فلذلك يدخل في الترك المراد بحثه.

المحترزات:

يخرج بذلك التعريف الترك لعدم الاستطاعة الكونية.

فالمراد بالاستطاعة هي الاستطاعة الكونية، وذلك مثل تركه لركوب الدراجة والسيارة والطائرة؛ إذ ذلك لم يكن موجودًا على عهده صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه أهل ذلك الزمان، أما الاستطاعة الشرعية فهي لا تنتفي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال لكونه مشرعًا بفعله كما سيأتي بيانه في مبحث الإقرار[2].

الفرع الرابع: مسألة هل الترك فعل من الأفعال ؟

تعريف الفعل:

الفعل في اللغة: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[3].

وأما في اصطلاح الأصوليين والمنطقيين:

*قال ابن حزم (ت: 456هـ): " الفعل تأثير يكون من الجرم المختار أو المطبوع في جرم آخر"[4].

*وقال الجرجاني (ت816هـ) : "هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً"[1].

---

[1]- لم يبحثه الغماري إذ حصول الفعل عنده مانع من دخول تركه لذلك الفعل في حين آخر تحت صورة الترك.

[2]- الإتربي، المرجع السابق، ج1، ص 135.

[3]- ابن منظو، المرجع السابق، ج 11، ص528. ابن فارس، المرجع السابق، ج4، ص511.

[4]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1، 1900م، ص66.

*عرفه محمد الأشقر(ت 1430هـ) بأنه: "حركة البدن والنفس"[2]، وهو تعريف حسن، يشمل أفعال الجوارح كالكلام والإشارة باليد، وأعمال القلوب كالهم والكف.

فمعنى الترك عند الأصوليين يختلف عن معناه عند النحويين، وهو: "ما دل على اقتران حدث بزمان"[3]، فليس كل فعل عند النحويين فعلا عند الأصوليين والمنطقيين، فنحو "اسودّ" و"حُرم" و "رُحم" أفعال عند النحويين، وليست كذلك عند الأصوليين والمنطقيين، لأن من نُسبت إليه لم يفعلها[4].

وبعد أن عرفنا معنى الترك الذي هو: عدم فعل المقدور قصداً، ومعنى الفعل، وهو: حركة البدن أو النفس، فهل الترك فعل؟ أو كما عبر بعضهم: هل الترك أمر وجودي أو عدمي؟[5].

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الترك فعل ؛ أي: أمرٌ وجودي يقوم بذات التارك، وهو مذهب الأكثرين[6]،

واحتجوا بأدلة تفند قولهم، أبرزها:

1- قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[سورة المائدة: 63].

---

[1]- الجرجاني، **التعريفات**، ص168. أحمد نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(ت:ق12هـ)، **دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرّب عباراته الفارسية حسن هاني، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط 1، 1421هـ2000م، ج3، ص27.

[2]- سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص51.

[3]- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، **المفصل في صنعة الإعراب**، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص319.

[4]- سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص51.

[5]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمان بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م، ج14، ص281. و ابن تيمية، الحسنة والسيئة، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ص55.

[6]- **الرازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت:606هـ)، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ1997م، 2ج، ص302-304. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمان ابي القاسم ابن احمد بن محمد أبو الثناء شمس الدّين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني ، السعودية، ط 1، 1406هـ- 1986م، ج1، ص429.

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الله عز وجل سمى ترك الربانيين والأحبار النهي عن قول الإثم وأكل السحت صنعة، والصنع فعل[1].

2- قوله تعالى :﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُون﴾[سورة المائدة: 79]. ووجه الدلالة في الآية: أن الله عز وجل سمى تركهم التناهي عن المنكر فعلا[2].

3- قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[سورة البقرة: 278-279].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن من لم يترك ما بقي من الربا، فإنه لم يفعل ما أمر به[3].

4- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[سورة الفرقان:30]. ووجه الدلالة في الآية: أن الاتخاذ "افتعال"، و معنى "مهجورا" متروك، فصار المعنى: تناولوه متروكًا، أي فعلوا تركه[4].

5- قوله صلى الله عليه وسلم:(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) [5]

ووجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى ترك أذى المسلمين إسلاما[6]

6- قوله صلى الله عليه وسلم:(عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ)[7].

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ترك دفن النخامة ممن يراها عملا[1].

---

[1]- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي،(ت:1393هـ)، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ 1995م، ج 6، ص48. سليمان الأشقر، المصدر السابق، ج 2، ص 44.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، المصدر السابق، ج 6، ص 49.

[3]- ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله(ت: 803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط1، 1986م، ج 2، ص 737.

[4]- محمد الأمين الشنقيطي، المصدر السابق، ج 6، ص 48.

[5]- أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، صحيح مسلم، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ج1، ص 11.

[6] - محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج6، ص49.

[7]- أخرجه مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم الحديث: 553، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص390.

قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عما يصنع في العمرة: (غْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)[2].

قال ابن المنير[3]:" قوله(واصنع) معناه اترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل "[4]

7- قول أحد الصحابة عند بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

ووجه الدلالة: أنه سمي القعود عن العمل، وهو تركه عملاً[5].

8- أن الترك قد تعلق به التكليف الشرعي، كما في خطاب النهي، فلو لم يكن الترك فعلا لكان خطاب النهي قد تعلق بالعدم، والعدم غير مقدور للمكلف فلا يكون مكلفا به، وذلك لأنه نفى محض لا يصح أن يكون أثراً للقدرة ولا قابلا لأثرها[6].

القول الثاني: أن الترك ليس فعلا:

وهو مذهب أبي هاشم الجبائي[7]، وطائفة[8]، وسموا لذلك بـ:" الذمية "، لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض[9].

---

[1]- سليمان الأشقر، **أفعال الرسول**، ج2، ص47.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم الحديث:1880، ج2، ص837.

[3]- هو: على بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندري المالكي، أبو الحسن، زين الدين، محدث، له : (شرح البخاري)، (والمتواري عن تراجم البختري)، توفي سنة 695هـ. أنظر: عمر رضا كحالة(ت:1408)، معجم المؤلفين، مكتبت المثنى دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص161.

[4]- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، د ط، ج 3، ص 394.

[5]- محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج 6، ص 49.

[6]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1393هـ1973م، ص 171. الغزالي: أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، د ط، ج 1، ص300.

[7]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 14، ص281.

[8]- الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ج1، ص 429.

[9]-الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت: 478هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، ج 1، ص 480-481.

واستدلوا على هذا القول: بأن العقلاء يمدحون تارك المعصية على أنه لم يفعلها، من غير أن يخطر ببالهم فعل يقوم بذات التارك، فعلم أن مفهوم الترك هو: عدم الفعل[1].

نوقش قولهم: بأنهم إن مدحوه لأمر قام به، وهو امتناعه عن المعصية، والتلبس بضدها أو أحد أضدادها، وهما أمران وجوديان[2].

القول الثالث: أن الترك نوعان:

الأول: ترك للشيء مع وجود داعيه المقتضي لوجوده، وهذا فعل؛ لأنه كف للنفس ومنع لها من الإقدام، وهو أمر وجودي يقوم بالنفس.

الثاني: ترك لعدم المقتضي لوجوده، وهذا ليس فعلا؛ لأنه عدم محض.

وهذا تفصيل حسن ذكره ابن القيم (ت751هـ)[3]، لكنه في ظني خارج عن محل النزاع[4]، لأن الكلام في الترك الاصطلاحي الذي هو محل عناية المتكلمين والأصوليين وهو كما تقدم لنا: عدم فعل المقدور قصداً، لأن قصد عدم فعل المقدور يستلزم وجود مقتضى للفعل من حاجة أو محبة أو هوى[5].

فرأي ابن القيم لا يخرج عن رأي أكثر الأصوليين من أن الترك فعل.

إذا تبين ذلك فالراجح هو مذهب الأكثرين من أن الترك فعل، لأنه كف النفس عن المتروك، وهذا معنى يقوم بالتارك، يعقله، ويشعر به، ويستلزم تلبسه بضد المتروك أو أحد أضداده، سواء شعر به أو لا.

المطلب الثاني: أقسام الترك.

---

[1]- الرازي، المرجع السابق، ج 2، ص 302-303.

[2]- الرازي، المرجع السابق، ج 2، ص 304- 303.

[3]- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، **إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربة السعودية، ج 2، ص 123.

[4]- عبد الله بن سعد بن آل مغيرة، **الإجماع التركي دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد العاشر، جمادة الآخرة رمضان 1432هـ- 2011، ص 28.

[5]- عبد الله بن مسعد آل مغيرة، المرجع نفسه، ص 28.

بالاطلاع على بعض المصادر التي كتبت في موضوع الترك بشكل عام وإلى أقسام الترك بشكل خاص، وجدنا فيها اختلافا بين المؤلفين في تقسيمات الترك بين من فصل تفصيلا واسعا للترك وبين من اقتصر على دمجها واختصار بعض الأقسام في بعضها الآخر، وفي هذا المطلب نذكر أقسام الترك على حسب الاعتبارات التي أدرجها المؤلفون في كتبهم.

الفرع الأول: أقسام الترك باعتبار قصد الترك: وبهذا الاعتبار ينقسم الترك إلى قسمين:

الأول: الترك ترك غير مقصود: ويقصد به الأمور التي ترك النبي عليه الصلاة والسلام فعلها، لعدم وجود ما يقتضي الفعل في عهده، لأنها لم تعرض له، ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضي لذلك القول والفعل، وهذا الترك لم يجد معه القصد إلى الترك، على التحقيق لا يسمى تركًا، لكونه غير داخل تحت حقيقة الترك، إذ الترك مخصوص بترك الفعل المقدور عليه[1]، ومثال ذلك: تركه صلى الله عليه وسلم الإتيان بالمستجدات الواقعة بعد عصره كتركه عليه الصلاة والسلام الاستعانة بالحسابات الفلكية لتحديد بداية الشهر ونهايته، أو استعمالها لبيان أوقات الصلاة وتحديدها، وذلك لعدم وجود الحسابات الفلكية في زمانه. وكاتخاذ الحمامات والمراحيض العامة، وغيرها من الأمور التي يذكرها الفقهاء والأصوليون في أبواب مختلفة من أصول الفقه، ويعبرون عنها بالمصالح المرسلة. ومثل هذه التروك لا تسمى سنة، لتخلف شروطها[2].

ثانيا: الترك المقصود: هو ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام مع وجود المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما، مع إمكان فعله، ولكنه تركه بيانا لأمته، وذلك كتركه الأذان والإقامة الصلاة العيد، وتركه الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، وتركه تسديل شعره، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:(نَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1]– الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الاحكام الشرعية**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1431 هـ ص 36.

[2]– أيمن عيسى زعاترة، **بحث السنة التركية، أقسامها، حكم التأسي بها، دلالاتها**، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار، ليبيا، تاريخ استلام البحث: 2014/08/01، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص58.

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ)[1]، وغيرها من الأمور التي تركها عن قصد وإرادة.

الفرع الثاني: أقسام الترك باعتبار وجود الفعل

تنقسم السنة التركية باعتبار وجود الفعل إلى ستة أقسام:

الأول: الترك العدمي: هو ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله، سواء وجد المقتضى أم لم يوجد؛ أي أنه عليه الصلاة والسلام ترك الفعل مطلقا، فلم يوجد منه ولم ينه عنه. فتركه الفعل مع وجود المقتضي كتركه الأذان والإقامة الصلاة العيدين، وأما تركه الفعل مع عدم وجود المقتضي، فكتركه صلى الله عليه وسلم جمع القرآن في مصحف واحد، فالمانع من جمعه في عهده أن الوحي لا يزال ينزل عليه، فيغير الله ما يشاء ويُحكم ما يريد، فلو جُمع في مُصحف واحد لتعسر وتعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، فكان جمعه داخل تحت معنى سنته صلى الله عليه وسلم[2].

ثانيا: الهم: ويقصد به ما هم النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله، كهمه تحريق من تخلف عن الصلاة كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ)[3]، وتركه إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم، ويفارق هذا القسم سابقه بأن الأول ترك النبي عليه السلام فعله مطلقا، فلم يلق في نفسه الفعل، ولم يجري فيها فالهم بالشيء غير العمل به، فالذي يقع في النفس من قصد الفعل على خمس مراتب، الأولى: الهاجس: وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم: وهو قوة ذلك القصد والجزم به[4].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:3558، ج 4، ص 189.

[2]– الجيزاني، المرجع السابق، ص 69.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: 644، ج 1، ص 131.

[4]– ابن نجم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ 1999م، ص 42.

ثالثا: ما ترك عليه الصلاة والسلام فعله وترك النهي عنه:

وهذا القسم خلاف الترك العدمي ففي العدمي لم يوجد الفعل مطلقا، سواء من النبي عليه الصلاة والسلام أو من أحد من أصحابه وهنا وجد الفعل من الصحابة، ولم يوجد من النبي عليه الصلاة والسلام ولكنه علم به فأقره وترك النهي عنه، وهو ما يعرف بالسنة التقريرية، كتركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب، فيما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها– وهي خالته وخالت ابن عباس– فوجد عندها ضباً محنوذاً[1] قدمت به أختها حُفَيدة بنت الحارث من نجد، فقدّمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلّما يُقدم يده لطعام حتى يُحدَّث به وُيسمى له، فأهوى صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من الحضور: أخبرن رسول الله ما قدمتن له، قلن هو الضب، فرفع يده صلى الله عليه وسلم، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال:(وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر[2]. وكما في تركه عليه الصلاة والسلام العزل، وتركه نهي الصحابة عنه، مع علمه بفعلهم له.

رابعا: ما ترك النبي عليه الصلاة والسلام فعله وأمر بفعله: وهذا القسم يخالف سابقه بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالفعل بعد تركه له، وهناك وجد الفعل من الصحابة ولكنه عليه الصلاة والسلام ترك النهي عنه، وذلك كتركه رفع الأذان بنفسه، مع حثه عليه وبيان فضل المؤذنين، وكتركه الصلاة على من قتل نفسه، ثم أمر أصحابه بالصلاة عليه، وتركه الصلاة على الذي غل من الغنيمة.

خامسا: ما فعله عليه السلام وترك الأمر به: هذا القسم يخالف سابقيه، فالفعل وجد حقيقة من النبي عليه السلام ولكنه ترك الأمر به لعلة ما، كما في تركه الأمر بالسواك عند كل صلاة، مع فعله

[1]– محنوذاً: أي مشوي.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم الحديث:5537، صحيح البخاري، ج 7، ص97. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث رقم: 1946، ج 3، ص 1543.

عليه الصلاة والسلام له والحث على فعله قلا صلى الله عليه وسلم:(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ – وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)[1].

سادسا: الترك الوجودي: ويقصد به الأمور التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام أو أمر بها ثم تركها، كتركه الصيام في السفر، بعد أن كان يصوم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك :إن بعض الناس قد صام، فقال : (أولئك العصاة، أولئك العصاة)[2]، وتركه صوم عاشوراء بعد أن كان يصومه، عن علقمة، عن عبد الله، قال: دخل عليه الأشعث وهو يطعم فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك فادن فكل[3].

الفرع الثالث: أقسام الترك باعتبار علة الترك

إذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام فعلا، فإما أن يكون تركه لعلة ما، أو يكون تركه لغير علة، والمقصود بالعلة هنا: سبب الترك والباعث عليه. وبيان كلا القسمين كما يلي:[4]

أولا: الترك المعلل: إذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام أمرا من الأمور العلة ما، فإن علة هذا الترك تعرف بأحد أمور، أحدهما: أن يبين عليه الصلاة والسلام علة تركه للفعل صراحة، كقوله: (لولا أن أشق عليكم)، فيبين أن سبب الترك هو الإشفاق على الأمة، وفي هذه الحالة تكون العلة قطعية. والثاني: وفاة النبي عليه السلام بعد أن يهم بالفعل ويخبر عنه، وذلك كهمه صوم التاسع من المحرم، ولكنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يفعل، وفي هذه الحالة أيضا تكون علة الترك قطعية. والثاني: وفاة النبي عليه السلام بعد أن يهم بالفعل ويخبر عنه، وذلك كهمه صوم التاسع من المحرم، ولكنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يفعل، وفي هذه الحالة أيضا تكون علة الترك

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث:252، صحيح مسلم، ج 1، ص 220.

[2]– أجرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث رقم:1113، ج 2، ص784.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) [البقرة: 183]،حديث رقم:4503، ج 6، ص 24،

[4]–أيمن عيسى زعاترة، ، بحث السنة التركية، أقسامها، حكم التأسي بها ،دلالاتها، ص 59.

قطعية. الثالث: أن لا يبين عليه الصلاة والسلام علة تركه للفعل صراحة، ولكن الفقهاء يجتهدون في الوصول إلى معرف علة تركه للفعل، وذلك كاجتهادهم في تعليل طرحه خاتم الذهب لما رأى الناس يقتدون به، فقالوا: وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم[1]. وكما في اجتهادهم في تعليل تركه الأكل متكئا: فقالوا: وقد يحتمل أن يكون ترك الأكل متكئا؛ لأن الأكل متكئا ليس مما جرت عليه عادة العرب، وإنما جرت عادتهم على ضده[2]. وفي هذه الحالة تكون العلة ظنية. ويمكن بيان أسباب ترك النبي عليه السلام للفعل على النحو الآتي:

1-ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام بسبب موته، بعد أن يخبر بهمه القيام بالفعل، وذلك كهمه صوم التاسع من المحرم، ولكنه عليه الصلاة والسلام مات قبل أن يفعله. وكهمه النهي عن بعضا لأسماء، ولكن القدر عاجله. و كهمه إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولكنه توفي قبل ذلك، عن جابر، عن عمر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَأَفْلَحُ وَنَجِيحٌ وَيَسَارٌ، وَإِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)[3]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

2- ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام بسبب كراهة طبعه له عيافة، كتركه أكل الضب، وعلل ذلك بقوله بعد السؤال عن سبب تركه أكله، قال:(وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر[4]. وكتركه النهي عن الغيلة. معللا ذلك بأن فارس والروم يصنعونه، فلا يضر أولادهم وذلك من حديث عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى

---

[1]- ابن حجر، **فتح الباري**، ج 10، ص319.

[2]- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت: 321ه)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415ه، 1494م، ج 5، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: أما أنا فلا آكل متكئا، ص335.

[3]- أخرجه الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم(ت:405 ه)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411ه 1990م، ج 4، ص 305،

[4]- سبق تخريجه، ص31.

ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)[1]. 3- ما تركه مراعاة لحق الغير[2]، كتركه أكل الثوم والبصل، لحق الملائكة، وبين هذه العلة للصحابي الذي كره أن يأكل ما ترك النبي عليه الصلاة والسلام أكله بقوله: صلى الله عليه وسلم: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)[3].

3- ما تركه مراعاة لحق الغير[4]، كتركه أكل الثوم والبصل، لحق الملائكة، وبين هذه العلة للصحابي الذي كره أن يأكل ما ترك النبي عليه الصلاة والسلام أكله بقوله: صلى الله عليه وسلم: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)[5].

4- ما تركه خشية أن فرض على أمته، كتركه الاستمرار على الصلاة بالناس جماعة في ليالي رمضان، بعد أن صلى بهم ثلاث ليال، وعلل ذلك بأنه خشي أن تفرض عليهم، فيعجزوا عنها.

5- ما تركه إشفاقا على أمته[6]، وان لم يخش افتراضه عليهم، كتركه عليه الصلاة والسلام الأمر الأمر بالسواك عند كل صلاة، مع أنه كان يفعله، معللا ذلك بقوله: لولا أن أشق على أمتي.

6- ما تركه خوفا من ترتب مفسدة على فعله، كتركه عليه الصلاة والسلام إقامة الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم، وتعليله بقَولهَ: (لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ)[7]، وكتركه قتل المنافقين، معللا معللا ذلك بقوله: (دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[8].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، حديث رقم: 1442، ج 2، ص 1066.

[2]- بن حنيفة العابدين، **السنة التركية درء الشكوك عن أحكام التروك**، دار الإمام مالك، البليدة-الجزائر، د ط،1421-2001، ص 28.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، رقم الحديث: 564، صحيح مسلم، ج1، ص394.

[4]- بن حنيفة العابدين، المرجع السابق، ص 28.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، رقم الحديث: 564، صحيح مسلم، ج1، ص394.

[6]- بن حنيفة العابدين، المرجع السابق، ص 30.

[7]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ، باب {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127]، ج6، ص20. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث:1333، ج 2، ص972 .

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:(سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ، أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ)، حديث رقم: 4905، ج 6، ص 154.

7- ما تركه عليه الصلاة والسلام زجرا للناس عن فعل أمر ما، وذلك كتركه الصلاة على قائل نفسه، زجرا للناس أن يرتكبوا نفس الجرم. وكتركه الصلاة على الغال من الغنيمة، حتى لا يتجرأ واحد على اقتراف مثل ذنبه.

8- ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام مخالفة للكفار، وذلك كتركه إفراد عاشوراء بالصيام، مخالفة لليهود، وكتركه الصلاة حافيا، تركا جزئيا، مخالفة لليهود الذين عرفوا بالتنطع[1].

ثانيا: الترك غير المعلل:[2] ليس كل ترك للنبي عليه الصلاة والسلام بين علة تركه، فقد كان يترك أفعالا ولا يبين علتها، ومن ذلك تركه إخراج المنبر للمصلي يوم العيد، وتركه الأذان والإقامة لها، وتركه رفع يديه في الدعاء على المنبر يوم الجمعة، وتركه القيام للجنازة، وتركه الوضوء مما مست النار، وغيرها من التروك غير المعللة.

الفرع الرابع: أقسام الترك باعتبار الكل و الجزء

إن ترك النبي عليه الصلاة والسلام لفعل أمر ما، لا يخلو أن يكون تركا كليا، فلم يفعل الأمر مطلقا، أو أنه فعله ثم تركه فلم يفعله بعد تركه، أو يكون جزئيا؛ أي أنه عليه السلام فعله بعد تركه له، أو يكون كلا من وجه وجزئيا من وجه آخر، وبيان هذه الأقسام، على النحو الآتي:

أولا: الترك الكلي: هو أن يترك النبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر من الأمور، ولا يعاود فعله بعد تركه له، سواء بين علة تركه له أم لم يبين، وسواء كان تركا وجوديا أم علميا، وهو في الترك العدمي ظاهر، وذلك لأن الفعل لم يوجد منه عليه الصلاة والسلام أصلا، وإلا لكان تركا وجوديا، وذلك كتركه التلفظ في النية عند الطهارة والصلاة، وترك الآذان والإقامة للعيدين، وترك إخراج المنبر إلى المصلي، وتركه الدعاء بأن يسمعنا الله من عذاب القبر، ونحوها من التروك العلمية. وأما التروك الأخرى فالتمثيل لها على النحو الآتي:

1- ترك الهم الكلي المعلل، كتركه عليه الصلاة والسلام تحريق بيوت من تخلف عن الصلاة في جماعة، معللا ذلك بقوله:(لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت

[1]- بن حنيفة العابدين، المرجع السابق، ص 47.

[2]- بن حنيفة العابدين، المرجع نفسه، ص 48،

فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)[1]. وكتركه عليه الصلاة والسلام الهم عن النهي عن الغيلة[2]، معللا ذلك بأن فارس والروم يصنعونه، فلا يضر أولادهم.

2- ما ترك فعله كليا وترك النهي عنه كليا، كتركه أكل الضب كليا، وتركه النهي عنه، معللا ذلك بأنه يعافه، لعدم وجوده بأرض قومه، وكتركه الأكل متكئا، "أي متمكنا في الجلسة من التربع وشبهه، والاعتماد على الوطاء الذي تحته؛ فكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ، ومعناه أي لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الأطعمة، ويتمكن للقعود لها، وتركه النهي عن هذه الهيئة من الأكل.

3- ما فعله وترك الأمر به كليا، كتركه الأمر بالسواك عند كل صلاة، لما في ذلك من مشقة على المسلمين، وكما ترك الأمر بالوضوء عند كل صلاة مخافة المشقة على المسلمين، مع تضئه لكل صلاة، إلا ما كان منه يوم الفتح.

4- الترك الوجودي المعلل، وهو ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعلة ما، كتركه تسديل شعره، مخالفة لأهل الكتاب، بعدما استقر أمر الإسلام. وكتركه الإطالة في الصلاة بعد عزمه الإطالة فيها عند سماعه بكاء طفل، شفقة على أمه، وكطرحه خاتم الذهب، لما رأى الناس يقتدون به.

ثانيا: الترك الجزئي: قد يترك النبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر تركا جزئيا، أي أن هذا الفعل يوجد منه ولو مرة واحدة، كتأخيره صلاة العشاء، أي أنه لم يترك تأخير صلاة العشاء بالكلية، بل أخرها، ولكنه لم يواظب على تأخيرها رحمة بالمسلمين. وكتركه صلاة الضحى، فلم يرو عنه أحد من الصحابة أنه صلاها إلا واحدة، عن ابن أبي ليلى ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ :(لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[3]، ولو واظب عليها

[1]- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، ج 8، ص 422. قال الإمام أحمد: إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر

[2]- سبق تخريجه، ص34.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، حديث رقم: 4292، ج 5، ص 149.

لاشتهر، وكتركه عليه الصلاة والسلام الصيام تطوعا أحيانا كثيرة حتى يقال لا يصوم، ثم يعاود الصوم حتى يقال لا يفطر، وكتركه عليه الصلاة والسلام بعض الغزوات في سبيل الله، ومعلوم أنه قاد كثيرا من الغزوات، بل بعضها مذكور في القرآن الكريم.

ثالثا: ما كان تركا كليا من وجه وجزئيا من وجه آخر: إن ترك النبي عليه السلام قد يكون كليا من وجه وجزئيا من وجه آخر، وذلك كأن يترك الفعل في مكان ما تركا كليا، إلا أنه يفعله في مكان آخر، أو يترك الفعل في وقت ما تركا كليا، ولكنه يفعله في وقت آخر، أو يترك الفعل في حال معينة تركا كليا، ولكنه يفعله عند اختلاف الحال؛ فتركه الفعل في مكان دون مكان، كتركه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين على المنبر عند الدعاء، فإنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في مواطن، منها الصفا والمروة، وعرفة، والغزوات، وغير ذلك، لكنه لم يثبت عنه الرفع في خطبة الجمعة على المنبر، بل إن بعض الصحابة أنكر على بعض الأمراء رفعهم أيديهم على المنبر؛ أي أن أصل الرفع ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكنه تركه على المنبر يوم الجمعة. وكتركه عليه الصلاة والسلام المبيت في عرفة، مع أنه عليه الصلاة والسلام بأت في مني، كما أنه بات في المزدلفة. وتركه الفعل في وقت دون وقت، كتركه العمرة في رمضان، مع أنه اعتمر أكثر من عمرة، ليس فيها واحدة فيها واحدة في رمضان، وكتركه الأمر بالتثويب لغير صلاة الصبح.

المبحث الثاني: حجية الترك ومسالك معرفته.

هذا المبحث معقود لبيان حجة الترك وهذا يقتضي ذكر أدلة من القرآن والسّنة و أقوال الأئمة في حجيتها، ثم نزدلف للكلام عن مسالك وطرق معرفة الترك، فكيف لنا أن نُدرِك تروك النّبي صلى الله عليه وسلم دون معرفة طرق نقله إلينا؟

المطلب الأول: أدلة حجية الترك وشروطها.

في هذا المطلب تطرقنا لحجية ترك النبي صلى الله علىه وسلم وما أدرج من أدلة لإثبات ذلك في القرآن والسنة، وأقوال بعض العلماء، وتطرقنا لشروط الاحتجاج بالسنة التركية.

الفرع الأول: حجية الترك وأدلتها:

الترك قسم من أقسام السنة النبوية، وهو حجة شرعية معتبرة، حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على حجية الترك، إلا أن أخذهم لهذا الأصل ليس بدرجة واحدة، وسبب تفاوتهم في الأخذ بالترك:

1- قوة قيام المقتضي؛ حيث أن أنظار الفقهاء تختلف على حسب قيام المقتضي وعدم قيامه.

2- قوة المعارضة للسنّة التركية وعدم قوتها، ومن امثلة ذلك: استدلال المالكية والشافعية على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، في حين أن الحنفية لم يستدلوا بها على هذه المسألة لوجود معارض عندهم. فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيء دليل على تحريمه؛ فيجب حينئذٍ ترك ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا أن هذا التحريم ليس على إطلاقه؛ إذ أن ليس مجرد تركه صلى الله عليه وسلم للفعل يعتبر تحريما لفعله، وإنما يستفاد التحريم من تركه متى انضم إلى هذا الترك القرائن المفيدة للتحريم[1]، فالمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضا. والأدلة متنوعة على حجية الترك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما يلي:

أولا: أدلة حجية الترك من القرآن الكريم:

ذكر الكثير من المصنّفين في موضوع الترك النّبوي، أدلة كثيرة لحجيته، من القرآن الكريم نذكر منها ما يلي:

[1]- الجيزاني، **السنة التركية ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ص 57.

1- قول الله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[سورة الأحزاب:21].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن فيها من الله تعالى إيجابا على أن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم بقرينة، إذ هذا وعيد وعده الله تعالى. وهذا الاقتداء يدخل فيه الفعل النبوي والترك؛ إذ لا يتحقق إلا بفعل ما فعله والترك فعل[1]. ومما يدل على أن الترك من جملت الأفعال قوله تعالى:﴿ لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾[سورة المائدة:63]. فجعل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلا وصنعا.

2-قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيم قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِين [سورة المائدة: 101]. و هذه الآية واضحة الدلالة في كيفية التعامل مع المتروكات، وأنه لا يجوز أصلا السؤال عنها بهدف التضييق وجلب السوء ، فقد ظل من سأل عنها من الأمم السابقة . وهذا لا يعني تحريم الأسئلة عن ما يحتاج إليه الإنسان ولهم منفعة عظيمة في هذه المتروكات، إذ تعتبر هذه الآية أصلا في دليل الترك، قال السيد قطب: "كان بعضهم يكثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من السؤال عن أشياء لم ينزل فيها أمر ولا نهي، أو يحلف على طلب تفصيل أمور أجملها القرآن؛ وجعل الله إجمالها سعة للناس، أو في الاستفسار عن أمور لا ضرورة لكشفها لأن كشفها قد يؤذي السائل عنها أو المسلمين[2].

فالآية أرشدت إلى لزوم إبقاء الأشياء على ما كانت عليه، دون الإلحاح في البحث عن حكمها الذي يغني عنه الأصل في الأشياء الإباحة. إذ غالبا ما يكون ثمرة هذا الإلحاح التشديد والتضييق على المسلم[3].

3- قول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[سورة المائدة:03].

---

[1]- أحمد يري: أبي عبد الله أحمد بن محمود بن محمد، **بيان الأدلة المرضية على السنة التركية**، بحث مختصر، ص 9.

[2]- السيد قطب، **في ضلال القرآن** ، ج2 ، ص 984-985 .

[3]- أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والإصوليين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ2008م، ص 40.

الآية تنص على أنّ الدين قد كمل، فما علينا إلا أن نقتفي أثر هذا الدّين الكامل، أمّا الذي يتعبّد بما تركه النّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنّه يزعم أن الدين لم يكمل بعد.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: قال ابن ماجشون:" سمعت مالكا يقول من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمد خان الرسالة ، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا".

4-قول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شيء عَلِيمٌ﴾[سورة التوبة:115].

إن البيان من الله تعالى يقتضي أن لا يقع الخلاف حوله، ولا يقع التبيين إلا بنص صحيح صريح قاطع، فكل مشكوك فيه أو غير واضح فهو خارج عن دائرة البيان، وهذا شأن المتروكات التي لم يأتي في أعيانها بيان بخصوصها، والله تعالى عليم بها ولذلك تركها تيسيرا على المكلفين، فتركها لم يكن بقصد إبقاء الناس في التيه والضلال، وإنما تركت عمدا لمصلحتهم. ذكر الشوكاني في كتابه فتح القدير ،" أن الله سبحانه وتعالى لا يوقع الضلال على قوم ولا يسميهم ضلال بعد أن هداهم للإسلام والقيام بشرائعه ما لم يقدموا على من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه محرم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك فلا إثم عليهم ولا يؤاخذون بذلك ، ومعنى:﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، حتى يبين لهم ما يجب إتقاءه من محرمات الشرع.[1]

ثانيا: أدلة حجية الترك من السنة:

دلت السنة المطهرة على حجية السنة التركية من وجوه: تارة بالنّص على أنّها سنته صلى الله عليه وسلم، وتارة الأمر باتباع سنته والنهي عن الابتداع، وتارة بالأمر بلزوم أمر الجماعة والنهي عن التفريق، وذلك لأن المبتدع شاذ مخالف للجماعة. فالنصوص الشرعية النبوية من حيث حجية دليل الترك فهي كثيرة نذكر منها ما يلي:

[1]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت:1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ، ج2، ص 469.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).[1]

هذا الحديث حجة ونص في دليل الترك، وأن التكليف أمر ونهي، وما سواهما فالأصل الجامع فيها هو أنها متروكة للمكلفين رحمة بهم وتحت اختيارهم، وليس ترك الأمر نهي أو جهلا وإنما هو إباحة وتوسيع[2]. وإنما الهلكة التي وقت لمن سبقنا من الأمم بسبب التصور على الترك من غير ضابط. قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: "فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها: مأمور به؛ فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة. ومنهي عنه؛ فالفرض عليهم اجتنابه بالكلِّيَّة. ومسكوت عنه؛ فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه. وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نواهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه".[3]

2- عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[4]. يوجد من المتدينين من له ولع بالتنقيب والتفتيش عن المتروكات أكثر من السؤال عن المنصوصات المضبوطة، فأدخلوا أنفسهم في المضايق والمشقة، ومنه يتبين أن من أدخل نفسه في التنقيب عن المتروكات سيوجب ما ليس واجبا ويحرم ما ليس محرما، قال ابن حجر:" إن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرو، لأنه صار سبب لتضييق الأمور على جميع المكلفين"[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:7288،ج9، ص94.

[2]- أحمد كافي، المرجع السابق، ص48.

[3]- ابن القيم: شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت:751ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411ه1991م، ج1، ص 185.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من السؤال وتكلف مالا يعني، رقم الحديث: 7289، ج9، ص95.

[5]- ابن حجر، **فتح الباري**، ج 13، ص268.

وهذا إشارة إلى أن الخوف الأكبر إنما هو من التحريم وليس من الإباحة التي هي الأصل والقاعدة، والتحريم أشق في الابتلاء، فهم مرتكبون جرائم لا تخفى ومخالفون للهدى النبوي في هذا الجانب. إذ داء علم الكلام بسبب هذا المنهج في البحث وكثرة التفريع قد أدى إلى نتائج غير مرضية، وانتقل إلى الفقه باختراع ما يدعى بـ: الحيل[1].

3- روي الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[2]. قد استدل كثير من العلماء على بطلان كثير ما تعبّد به الناس، ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي خاص به، فلما رأو ذلك استصحبوا بترك النّبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي:" فصلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة في ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة النصف مئة ركعة، ليلة النصف من شعبان، وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذماّ الرغائب لما فيها من تغير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة والحديث فيهما باطل شديد الضعف أو موضوع ولا يغتر كونهما من قوة القلوب أو الإحياء".[3] والشاهد من كلام النووي: أنه لم يكن يحكم على هاتين الصلاتين بالبطلان إلا بترك النبي صلى الله عليه وسلم وعدم فعله. [4]

4- ما رواه الترمذي وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)[5]. مما وقع في زمن النبوة النبوة أنّ النّاس استرسلوا فيما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى سألوا عن السمن وعن الجبن

---

[1]- أحمد كافي، المرجع السابق، ص 49 .

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث:1718، صحيح مسلم، ج 3، ص 1343.

[3]- النووي: أبو زكرياء محي الدّين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الحسابة، لبنان، بيروت، ط1 ، 1418هـ-1997، ج 1، ص616 .

[4]- أحمد يري، **بيان الأدلة المرضية على السنة التركية**، ص 22.

[5]- أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(ت:279 هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ 1975م، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم الحديث: 1726، ج4، ص 220. أخرجه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، ، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم الحديث 3367، ج2، ص1171.

وعن الفراء، فقرر صلى الله عليه وسلم أن ما ترك لا ينبغي أن يسأل عنه، وأن الذي ينبغي على المسلم معرفته هو ما حرم الله وما أوجب، وما لم يكن هذا ولا هذا، بحيث ترك أمره، فيترك السؤال عنه.[1]

وأهم مقاصد ترك التروك على حاله توسيع دائرة العفو بإدخالها فيها العفو الذي كان في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته. قال ابن القيم : "فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم، ولا فرق في هذا بين حياته ومماته صلى الله عليه وسلم، فنحن مأمورون أن نترك ما ترك"، وبهذا يكون الاقتداء[2].

إن الأحاديث النبوية تربو على العد و الحصر، ويمكن اعتبار ما جاء من أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم في الترك، ونستطيع القول: أنه إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفيا فإن فعلها بدعة. فكل عبادة ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو نقلها أو دونوها في كتبهم، أو تعرضوا لها في مجالسهم، فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضى لفعلها قائماً، والمانع منه منتفياً.

ثالثا: أقوال الأئمة وبعض العلماء في حجية الترك النّبوي.

ذكر الكثير من العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة أقوال إجماعات تدل على حجية السنة التركية، فتارة يُعملونها كدليل و يحتجون بها، وتارة ينسخون بها السنة، وتارة يخصصون بها عمومات الكتاب والسنَّة، وتارة يجعلونها مستندًا في إجماعاتهم وتارة ينكرون على من خالفها وأحدث أمرا جديدا في الأحكام، ومما يفنّد هذا بعض الأقوال الثابتة عن الأئمة والفقهاء من السابقين، ومن هذه الأقوال ما يلي:

1- قال مالك رحمه الله:" لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الشرائع والأحكام ولكنه باطل يدل على باطل"[3].

[1]- أحمد كافي، المرجع السابق، ص 50.

[2]- ابن القيم، المرجع السابق، ج1، ص185.

[3]- الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، دار بن الجوزي، السعودية، ط 1، 1419هـ، 1998م، ص 131.

فمذهب اللإمام مالك أكثر المذاهب أخذًا بالسنة التركية، واعتبرها إجماعا وأصلا من الأصول ودستور لكل متمسك بالسنة[1].

2- وقال الإمام أحمد رحمه الله لابن أبي دؤَاد: خبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه، أشيءٌ دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: ليس يخلو أن تقول: علموه أو جهلوه، فإن قلت: علموه وسكتوك عنه، وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت جهلوه وعلمته أنت، فيا لكع ابن لكع يجهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون شيئاً وتعلمه أنت وأصحابك[2].

3- قال الشافعي رحمه الله: " كل من تكلم بكلام في الدّين أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدَّم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثا"[3].

4- وقال ابن الكثير:" من لم تسعه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة المؤمنين من قبله فلا وسع الله عليه"[4].

5- قال ابن تيمية:" فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يُشرع، فوضعه تغييرا لشرع الله تعالى"[5].

6- قال الحسن البصري رحمه الله:" سُنَّتُكُمْ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا

[1]- يحيى بن إبراهيم الخليل، **السنة التركية مفهومها، وحجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها**، مجلة البيان، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية ط2، ص154.

[2]- الآجري:أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت:360هـ)، **الشريعة**، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن الرياض، السعودية، ط 2، 1420-1999، ج 1، ص453.

[3]- السيوطي: جلال الدين(ت:911هـ)، **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تعليق علي سامي الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ص150.

[4]- ابن كثير(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ، ج 4، ص 219.

[5]- ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ-1999، ج 2، ص 102.

بَقِيَ: الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فكذاكمْ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – فَكُونُوا"[1].

7- وخرج ابن وضاح عن مصعب، قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]؛ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا كَمَا يَقْرَؤُهَا؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ، فَاتَّبِعُوا الْأَوَّلِينَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُمْ نَحْوُ هَذَا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِيُقْرَأَ، وَلَا يُخَصُّ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ[2].

فكل هذه الأقوال المدرجة لبعض الأئمة من السّلف السابق لهذه الأمة دلت على؛ كون أن متروكات النبي صلى الله عليه وسلم دليلا يُحتج به، فوجب ترك كل ما تركه وترك السؤال عنه حتى لا يقع المسلم في الحرج والمشقة، وفعل ما أُمر به من شرع لله ، بهذا يكون الاقتداء الصحيح للنّبي صلى الله عليه وسلم الخالي من التكلف في الدِّين والابتداع المحرم.

الفرع الثاني: شروط الاحتجاج بالترك:

وضع العلماء شروطًا للاحتجاج بالسنة التركية، وذلك ليكون الاحتجاج صحيحًا وكاملا خاليا من الابتداع حيث نذكر من هذه الشروط اثنين منها:

أولا: أن يقع هذا الترك منه صلى الله عليه وسلم مع وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده؛ وذلك بأن تقوم الحاجة إلى فعله ويتركه صلى الله عليه وسلم، فتركه لهذا الفعل حينئذٍ يعد سنة يجب الأخذ بها، وتجنب متابعته في ذلك هذا الفعل، وذلك بشرط انتفاء الموانع كما سيأتي في الشرط الثاني. أما إن انتفى السبب المقتضي ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل، فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ لا يكون سنة؛ لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضى، إذ لو وجد المقتضى لفعله صلى الله عليه وسلم[3].

ومن أمثلة ذلك: تركه صلى الله عليه وسلم قتال مانعي الزكاة فقاط، إذ أن الترك كان لعدم وجود السبب المقتضي، فلما فعل أبو بكر رضي الله عنه ذلك وقاتل مانعي الزكاة فقط، لم يكن

---

[1]- أخرجه الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد(ت:255هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ 2000م، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم الحديث: 222 ج1، ص 296. قال الدارمي: إسناده ضعيف المبارك بن فضالة يدلس ويسوي وقد عنعن

[2]- الشاطبي، **الاعتصام**، ج1، ص490.

[3]- الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ص67.

مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحتج بعضهم في ذلك في تحسين بعض البدع؛ كالاحتفال بالمولد النبوي وبيوم هجرته صلى الله عليه وسلم، وتخصيص ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بمزيد من الذكر والقيام، حيث قالو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم ببعض العبادات، لأن المقتضي في حقه منتفي، ولكونه قد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه[1]، ومعلوم أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي، فهو بخلاف أمته ولاسيما المتأخرون. والجواب على ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين بطلان هذه الدعوى، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقَالُّوها: فقالو أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، فقال صلى الله عليه وسلم: (أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)[2]. وبذلك يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى في تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبد والطاعات.

ثانيا: أن يقع هذا الترك منه صلى لله عليه وسلم مع تمكنّه من الفعل؛ ويحصل ذلك بانتفاء الموانع وعدم العوارض، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد يترك فعلاً من الأفعال مع وجود المقتضى له بسبب وجود مانع يمنع من ذلك. ومثال ذلك: تركه صلى الله عليه وسلم جمع القرآن، فالمانع من جمعه في عهده أن الوحي لا يزال ينزل عليه، فيغير الله ما يشاء ويُحكم ما يريد، فلو جُمع في مُصحف واحد لتعسر وتعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم أمن النّاس من زيادة القرآن ونقصه، فكان جمعه داخل تحت معنى سنته صلى الله عليه وسلم[3].

فوجب النظر فيما تركه صلى الله عليه وسلم من العبادات: هل تركه كذلك صحابته من بعده والتابعون لهم؟، فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما توفي فعلها الصحابة من بعده، عُلم أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم كان من أجل مانع؛ كتركه صلاة التراويح جماعة. أما إذا تواطأ النّبي وصحابته من بعده على ترك عبادة فهذا دليل على أنّها بدعة[4].

---

[1] – الجيزاني، المرجع نفسه، ص 68.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث:5063، ج7، ص 2.

[3] – الجيزاني، المصدر السابق، ص 69.

[4] – الجيزاني، المصدر نفسه، ص81.

المطلب الثاني: مسالك وطرق معرفة ترك النبي صلى الله عليه وسلم.

توجد عدة مسالك ووسائل من شأنها أن نعرف بها تروك النبي صلى الله عليه وسلم منها:

الفرع الأول: التصريح بالترك:

قد يتعرف على تركه صلى الله عليه وسلم من خلال تصريحه بالترك أو إشارة إليه؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ – وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :(يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)[2].

الفرع الثاني: النقل:

كأن ينقل عنه أنه ترك كذا وكذا أو لم يفعل كذا، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ:(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[3].

الفرع الثالث: التخصيص والتقييد:

كان يرد خطاب من الشارع يعمّ فيخصصه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله البعض وتركه البعض الآخر، كما سبق ذكره في قطع اليد في السرقة ومسح اليد في التيمم، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع والمسح على الكفين فقط في التيمم. أو يرد الخطاب مطلقا فيقيده، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[سورةالمائدة:6]، فإن الله تعالى أمر بغسل الوجه واليدين مطلقة من غير تحديد المرات الغسل، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله الحد

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث:252، ج 1، ص 220.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث:1586، ج 2، ص 147.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث:1343، ، ج2، ص91.

الأقصى للغسل وهو ثلاث مرات، وترك المرة الرابعة والخامسة، لذلك كره بعض الفقهاء الزيادة على ثلاث مرات إلا إذا نوى المتوضىء بزيادته التبريد أو التنظيف أو قطع نية الوضوء عنها[1].

الفرع الرابع: عدم النقل مع توافر دواعيه:

كأن لا ينقل عنه لا ما لو فعله لتوافرت هممهم ودواعيهم على نقله، فما دام لم ينقله واحد منهم البتّة ولا حدّث به في قوم أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة[2]. وأن يقول كل يوم: اللهم اهدني في من هديت... ويقول المأمومين بصوت عال: آمين.

ولم يكن هذا المسلك الأخير للكشف عن تروكه مسلكا متفقا عليه بين الأصوليين، بل هو مذهب فريق من العلماء كابن القيم والشاطبي، حيث اعتبرا ترك النقل نقلاً للترك، مستدلِّين بأنه لو كان قائماً به لنقله الصحابة، ذلك لشدة حرصهم في متابعته وتوافر هممهم ودواعيهم على النقل عنه صلى الله عليه وسلم قياماً بواجب التبليغ، وقد حاولا أن يتخذا منه أصلاً وقاعدة، سدّاً لأبواب البدعة في الدين، حيث أن المبتدعة تذرعوا في إلباس بدعهم بلباس الشرع بعدم التلازم بين ترك النقل ونقل الترك، فقالوا: عدم النقل لا يستلزم نقل العدم، وانفتحوا على البدع، وقالوا لمن أنكر عليهم: من أين لكم أن هذا لم ينقل عنه؟[3].

فائدة: وقد فصّل صالح قادر كريم الزنكي في مجلته" رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم" بقوله:

1- إذا اعتبرنا عدم النقل دليلاً على الترك كان هذا الاعتبار بمثابة نصٍّ على الترك، ومن ثمة يصلح دليلاً لأن تخصص به العمومات التشريعية وتقيّد به مطلقاتها، وفي هذه الحالة لا يتصور بقاء عام لم يتطرق إليه التخصيص وبقاء مطلق لم يقيّده مقيّد، وبناء على هذا التقرير أو التصور سيتوقف العمل بالعام والمطلق إلى أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يترك فرداً من أفراده أو لم يترك جزءاً من أجزائه، وإحاطة العلم بفعله لجميع أفراد العام أو أجزاء المطلق متعذرة

[1]- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ1994م، ج1 ، ص**170**.

[2]- إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج2، ص371.

[3]- إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج2، ص372.

صعبة المنال إن لم تكن نوعاَ من المستحيل، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الفوضى بحجة البحث عن عدم وجود المخصص والمقيد[1].

2- عدم نقل التفاصيل في القضايا والمسائل التي تحتاج إلى التفصيل والبتّ مع وجود الداعي والمقتضي لهذا النقل – ولم يكن ما يفترض الاستفصال عنه من النوادر- كبعض مسائل الأحوال الشخصية أو القضايا المالية الخطيرة الآثار يعد دليلا على نقل الترك، ومثال ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلما أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية، ولو ألقينا نظرة متأنّية في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة لما أسلم على أكثر من أربع نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن[2]. أدركنا أنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال، فإنه لم يسأل هل نكحهنّ معا حتى يبتدىء نكاحهن من جديد أو نكحهنّ مرتباً على التعاقب فيمسك الأربع الأوائل منهن؟ كما لم ينقل عن غيلان ولا عن غيره كقيس بن الحارث وعروة بن مسعود ممن أسلموا على أكثر من أربع أنه صلى الله عليه وسلم استفصلهم عن ذلك[3]، ولو سأل ذلك لنقل إلينا لتوافر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع، ومنها خطورة المسألة من حيث تعلقها بالعِرض، فترك النقل هنا بمثابة نقل الترك، وعليه فإن القاضي لا يحق له أن يسأل عن توافر شروط الزواج الإسلامي في هذا الزواج كحضور الشاهدين وإذن الولي والمهر وغير ذلك من الأمور، كما لا يحق له أن يطلب منهما تجديد النكاح، لأن سؤاله عن هذه الأمور يثير قلقاً ومخاوف في دخول الدين الجديد[4].

3- عدم النقل في العبادات يعدّ دليلاً على نقل الترك، لأنّ العبادات تنظم علاقة العباد بربهم، ولا يملك أحد أمر هذا الترتيب إلا الله تعالى وحده، فإذا ترك نقل عبادة عن الرسول صلى الله عليه

---

[1]- صالح قادر: كريم الزنكي، **رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم**، مجلة الحكمة، العدد 22، ص 403.

[2]- أخرجه ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1408 هـ1988 م ، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن حدث به معمر بالبصرة، رقم الحديث (4157)، ج9، ص 465-466.

[3]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت: 620هـ)، **المغني**، د ت، مكتبة القاهرة، د ط،، تحقيق ودراسة عبد بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ، ط1، 1409هـ-1989م، ج7، ص 158.

[4]- إبن السبكي: تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418-1978م، ج2، ص 139.

وسلم فهذا يعني أنها لم تكن من الشريعة ، وممارستها تعتبر زيادة في التشريع وتعبداً لله تعالى بغير ما أنزل ، ومن أجل هذا عدّ العلماء هذا الصنيع من البدعة في الدين.

هذا وجدير بالذكر أن ثمّة فرقاً بين نقل الفعل ونقل الترك، فنقل الفعل إنما يكون لأمر وجودي، ولا بدّ أن يكون إخبار الناقل به صادراً عن الحس، واعتبر العلماء الحس سبباً من أسباب العلم ، لذا فإنّ نسبة الخطأ فيه ضئيلة جداً طالما كانت الحاسة سليمة. بينما نقل الترك يقتضي نفي الفعل، وهذا النفي يقتضي من الناقل اطلاعا كافيا على أحواله كلها ، حتى يصح نفيه، وقد ينفي معتمدا على ما وقف عليه في غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فتتراكم عليه غلبة الظن ، فيكون ذلك بمثابة نقل الترك ومعتبرا في الجانب التشريعي إذا لم يتعارض مع فعله وإلا كانت العبرة بفعله . أمّا إذا تعارض تركٌ على سبيل القطع الدلالي مع فعل على سبيل القطع الدلالي عند من يرون تعارض القطعيين فيُلجأ لدرء التعارض إلى التماس الأدلة الأخرى. ومثال نقل الترك على سبيل القطع والجزم ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا)[1]، ومثاله ما ورد على سبيل الظن ما قالته أيضا:(مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا)[2]. فإنها ما رأته في كل الأحوال. فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أنّه قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا)[3]. لكن هذه الرواية تقدم على الرواية السابقة، لأن ناقل الفعل ناقل على سبيل القطع لكن الترك قد نقل على سبيل الظن الغالب[4]. هذا وجدير بالإشارة أن الحنفية يرون أنّ نقل الآحاد في مجال الأمور التي تحتاج إلى التواتر والشهرة لتوفر دواعي نقلها كذلك بمثابة عدم النقل، فلا يحتجون بالروايات الأحادية التي تنقل أخباراً في قضايا تتوافر الهمم والدواعي على نقلها شهرة واستفاضة كثبوت خيار المجلس في البيع ورفع اليدين في الصلاة، فكأنّهم يجعلون عدم النقل المكافئ بمثابة نقل الترك[5].

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء، رقم الحديث:1984، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص 638.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة ، البول في البيت جالسا، رقم الحديث 26،ج1 ، ص 26.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث: 273، **صحيح مسلم** ،ج1، ص 228.

[4]– سليمان الأشقر، **أفعال الرسول**، ج 2، ص62–63.

[5]– صالح قادر كريم الزنكي، المرجع السابق، ص 406.

ملخص الفصل الأول:

بعد استعراضنا العام لماهية الترك وما يتمحور عليه من مباحث خلصنا إلى أن: التعريف المختار للترك: "هو عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مقدورا كونا"، وبناءً على هذا التعريف يدخل في تركه صلى الله عليه وسلم: سكوته وإقراره وما همّ به ولم يفعله. وبعد البحث في أقسام التروك التي أدرجها المؤلفون في كتبهم وجدنا أنّها تنقسم الى أربعة اعتبارات: الأول: اعتبار القصد (يعني قصد الترك). أما الثاني: فهو اعتبار وجود الفعل. والثالث: اعتبار علة الترك. والرابع: اعتبار الكل والجزء، وقد سبق تفصيل هذه الأقسام. أمّا من حيث الحجية فالترك حجة شرعية معتبرة وتم ذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة و أقوال أهل العلم فيها. انتهاءً بذكر مسالك وطرق نقل الترك والتي منها: تصريحه صلى الله عليه وسلم بذلك أنّه ترك ذلك الفعل، أمّا الآخر ما نقله الصحابة رضوان الله عليهم من تروك النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني:

دلالة الترك النبوي وغير النبوي على الأحكام الشرعية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الترك النبوي ودلالته

المبحث الثاني: الترك غير النبوي ودلالته

تمهيد

بما أنّ عنوان بحثنا عام: دلالات التروك على الأحكام الشرعية" قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى قسمين: تروك نبوية وغير نبوية باعتبار أن لفظة "التروك" تشملهما.

إذ يتمحور المبحث الأول: حول التروك النبوية ودلالتها على الأحكام.أمّا المبحث الثاني: فيدور فحواه حول التروك غير النبوية ويندرج تحته تروك السلف والتابعين والإجماع التركي.

المبحث الأول: التروك النبوية ودلالات أقسامها

قبل أن نتطرق لدلالة التروك النبوية، وجب علينا أن نقدم تعريفا لمصطلح الدلالة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك لتقريب المفاهيم ولما له من علاقة بموضوع الترك النبوي، ثم نذكر ما هو المراد بدلالة الترك كمصطلح مركب في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الدلالة

الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة:

نذكر ما جاء في تعريف الدلالة في الاستعمال اللغوي لدى العرب، فذكر اللغويين من معاني الدلالة ما يلي:

قال القاضي أبو الطيب: الدلالة مصدر قولك: دل يدل دلالة ويسمى دليلا مجازا من باب تسمية الفاعل باسم المصدر[1]، وهي تضبط بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح، وكلاهما بمعنى واحد فيما نقله المرتضى الزبيدي[2] عن الصاغاني، وكذلك صرح بذلك الجوهري بقوله: وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى[3]، ونقله ابن السكّيت في " تهذيب اللغة" عن الفرّاء[4]، . وذكره ابن منظور في " لسان العرب"[5].

أما ابن دريد في "جمهرة اللغة"[6]، فقد خصّ الفتح بحرفة الدلال والكسر بالدليل البيّن، ونقله عنه عنه أيضا المرتضى الزبيدي[7].

---

[1]- الزركشي ، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 1، ص 53.

[2]- الزبيدي، **تاج العروس**،ج28، ص497.

[3]- الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حامد،(ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 04، 1407هـ-1987م، ج 4، ص 1698.

[4]- أبو منصور الأزهري: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م، ج 14، ص 48.

[5]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 249.

[6]- ابن درير: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م،ج1، ص114.

[7]- الزبيدي، المصدر نفسه، ج 28، ص498.

والدلالة مصدر من دَلَّ، يَدُلُ: إذا هدى، ودل، يدل: إذا منّ بعطائه.

فالدَّلالة المرادة هنا مصدر دَلَّ: يَدُلُ بضم الدال والاسم دَلِيلٌ، وهذا المصدر يحمل معنى الإرشاد والتسديد والتوجيه.قال الزبيدي: دله عليه يدله دلالة فاندل على الطريق: سدده إليه ، والمراد بالتسديد: إراءة الطريق[1]، ونقل عن التهذيب: دللت بهذا الطريق دلالة: عرفته .

وفي "القاموس المحيط ":ودَلَّهُ عليه دَلالَةً، ويُثَلَّثُ، ودُلولةً فانْدَلَّ :سَدَّدَهُ إليه [2].

وفي "لسان العرب": الدليل والدليلي: الذي يدلك والجمع أدلة وأدلاء والاسم: الدلالة والدلالة بالكسر والفتح[3] .

وقال الجوهري: الدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة، والفتح أعلى[4] .

الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح :

تعريف الدلالة في الاصطلاح يحمل المعنى اللغوي.

قال الفيومي[5]: الدلالة بفتح اللام وكسرها: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه[6].

وعرفها الجرجاني بقوله: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول...[1].

ثم قال: « وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص .. ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا. والأول: إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فالإشارة.

---

[1]– الزبيدي، المصدر السابق، ج28، ص 498.

[2]– الفيروزبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ – 2005 م، ج1، ص1000

[3]– ابن منظور، المصدر السابق، ج 11، ص 249.

[4]– الجوهري، المصدر السابق، ج 4، ص 1698.

[5] – هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم، واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان ثم رحل إلى حماة فقطنها، عاش إلى نحو سنة 770 هـ. الأعلام للزركلي (1/ 224)].

[6]– الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، ج 1، ص 199.

والثاني: إن كان الحكم مفهوما من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، فدلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النّص لغة لا اجتهادا[2] .

والأصوليون يطلقون القول بدلالة الشيء من الأحكام المستفادة منه، فيقولون: دلالة الأمر أي: ما يدل عليه الأمر من أحكام، ودلالة النهي، أي: ما يستفاد منه من أحكام وهكذا .

قال ابن حجر: « الدلالة: المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم، فهذا معنى الدلالة وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به [3] .

وذهب الزركشي إلى أن الدلالة هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له[4].

وهل الدلالة هي الفهم الذي يحصل للسامع أم الذي يطلقه المتكلم ؟

رجّح الزركشي أن الدلالة هي الفهم الذي يحصل للسامع، أما ما يقوله المتكلم مما يفهم فهو دلالة بالقوة، فهناك إذن دلالة بالقوة ، ودلالة بالفعل:

فالدلالة بالقوة : قصد المتكلم إفهام السامع. والدلالة بالفعل: إفادة اللفظ عند السامع المعنى الذي قصده المتكلم [5].

الفرع الثالث: المراد بدلالة الترك:

المراد من دلالة الترك: أنّها الأحكام الشرعية المستفادة من الترك لذاته. وقيل: لذاته؛ احترازا ما لو تناول المسألة دليل آخر، فإنّ النظر في دلالة الترك إنّما يكون بفرض عدم الدليل الآخر.

وعلى هذا جرى الأصوليون في قواعدهم، فهم عندما يقولون مثلا: الأمر يفيد الوجوب إنّما يقصدون لذاته، فكون أمر لا يفيد الوجوب لا لذاته، وإنها لاجتماع دليل آخر في المسألة، والجمع بين الدليلين يقتضي صرف الأمر عن معنى الوجوب.[1]

---

[1]– الجرجاني، **التعريفات**، ص 104.

[2]– الجرجاني، المرجع نفسه، ص 104.

[3]– ابن حجر: ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص 331.

[4]– الزركشي، المصدر السابق، ج2، ص 268.

[5]– الزركشي، المصدر السابق، ج 2، ص268.

فالمراد بذاته: بفرض خلو المسألة عن أمر آخر.

فقد يوجد السبب ولا يوجد المسبب، لا لأمر خاص بالسبب، بل الوجود أمر آخر كعدم استيفاء الشر وط أو لوجود مانع.

وعلى ذلك: فالمراد بالدلالة الأصولية المستفادة من الترك بفرض خلو المسألة عن أدلة أخرى.

المطلب الثاني: ترك النبي ودلالاته على الاحكام الشرعية

إذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر من الأمور، مع وجود ما يقتضي الفعل وعدم وجود المانع، فإن لتركه عدة دلالات:

أولها: إباحة الفعل وجوازه، دون وجوبه أو حرمته. وأما ثانيها: تخصيص نص عام سابق للترك وأما ثالثها: نسخ فعل مأمور به سابق للترك، وأما رابعها: عدم صحة المتروك. أما خامسها : عدم مشروعية المتروك. وبيان كل من هذه الدلالات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ترك يدل على الإباحة وترك يدل على العموم

أولا: الإباحة: إذا ترك النّبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر من الأمور، عند وجود ما يقتضي الفعل وعدم وجود ما يمنع منه، دل هذا الترك على إباحة ترك الفعل، لأنّه لو كان ذلك الفعل واجبا لما ترك النبي عليه الصلاة والسلام فعله. وإذا رأى عليه الصلاة والسلام شخصا يفعل أمرا ما، أو سمع منه قولا ما، وترك النهي عنه، دل ترك النهي عن الفعل أو القول على إباحته، لأنه لو كان غير ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. أي أنّ الإباحة المستفادة من ترك النبي عليه الصلاة والسلام لفعل ما، أو ترك النهي عنه، إما أن تكون إباحة ترك هذا الفعل، أو إباحة فعله، وبيان كل منهما على النحو الآتي:

[1]– محمد صالح الإتريبي، **التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**، ص260.

1- : إباحة ترك الفعل: إذا ترك النّبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر من الأمور، مع وجود المقتضى وعدم المانع، فإن تركه هذا يدل على إباحة ترك الفعل وعدم وجوبه، وإن كان قد أمر به من قبل،[1] وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام النوم جنُبا بلا وضوء، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَت:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنَامُ جُنُبًا كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً)[2] بعد أن كان قد أمر به، وتركه عليه السلام الوضوء مما مسته النار، بعد أن كان قد أمر به، وكتركه صلاة التراويح في جماعة في المسجد. وغيرها من التروك التي تدل على عدم وجوب الفعل المتروك، وإباحة تركه.

2- إباحة الفعل: إذا رأى النبي عليه الصلاة والسلام أمرا ما، أو سمع قولا ما، فترك النهي عنه دل ترك نهيه على إباحة الفعل أو القول، وجوازه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالسنّة التقريرية،[3] وذلك كتركه النهي عن أكل الثوم والبصل، وتركه النهي عن أكل الضب، وتركه النهي عن الأكل متكئا، وغيرها مما ترك النبي عليه الصلاة والسلام النهي عنه.

ثانيا: العموم

إذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام الاستفصال في قضايا الأعيان، وهي محتملة الوقوع على وجهين أو أكثر، فقد اختلف الأصوليون في دلالة الترك على أربعة أقوال، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام الاستفصال في قضية ما تحتمل أوجها، ثم حكم بحكم، دل ذلك الترك على أن الحكم فيها عام في جميع الوجوه، لأن الحكم لولا أنه يعم الحالات جميعها لما أطلق الكلام، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة.

---

[1]- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص87.

[2]- أبو يعلى الموصلي، **مسند ابو يعلى الموصلي**، ج8، ص174.

[3]- الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص62 .

القول الثاني: إذا ترك النبي عليه السلام الإستفصال في قضية ما اختيار أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة؛ أما إذا | علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول. وهو قول إمام الحرمين،[1] وابن القشيري[2]. القول الثالث: حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها والتبس هل علم الحال أم لا الوقف، لأنه مجمل. وهو قول يقابل الأصح عند الشافعية.

القول الرابع: اليس ترك الاستفصال من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، لأنّه ربما عرف خصوص الحال؛ فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل. أو لعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به، في قصة خزيمة، وهو قول بعض الشافعية كالغزالي[3]، والرازي[4]، والآمدي.

الفرع الثاني: تخصيص العام

إنّ من دلالات ترك النبي عليه الصلاة والسلام تخصيص العام، وهو ما يعرف عند أهل الأصول بأنه قصر العام على بعض ألفاظه، فأفعاله عليه الصلاة والسلام كأقواله في تخصيص العموم، لأنّ الترك فعل إذا قصد، فيخصص به العام، وذلك كتخصيص عموم الأدلة الثابتة في رفع اليدين عند الدعاء بتركه عليه الصلاة والسلام رفع يديه على المنبر، فلو كان رفع اليدين عند الدعاء على المنبر مشروعا، لما تركه النبي عليه الصلاة والسلام وهو القائل:(إنَّ ربكُم حَييٌّ كريمٌ يستحيي مِنْ عبدِه إذا رَفعَ يَدَيهِ إليه أن يَرُدهما صِفْرا)[5]، وكتخصيص الاستعاذة من عذاب الله تعالى عند المرور بآية عذاب، وسؤاله الرحمة عند المرور بآية رحمة في صلاة النافلة دون الفريضة، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا

---

[1]– الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص122.

[2]– الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص202.

[3]– الغزالي، **المستصفى**، ص 236.

[4]– الرازي، **المحصول**، ج2، ص387.

[5]– أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م، ج2، ص 610. قال أبو داود: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ)[1]، وذلك لثبوت الفعل في صلاة النافلة، وعدم نقل الصحابة له في الفريضة، مما يدل على تركه له. ويقول صاحب المغني: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو أية عذاب أن يستعيذ منها، ولا يستحب ذلك في الفريضة، لأنه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها.[2]

الفرع الثالث: النسخ إن النسخ يجوز بالفعل كما يجوز بالقول، لأن الفعل كالقول في البيان[3]، والترك فعل إذا قصد، فإذا ترك النّبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر ما ، فإنّ هذا الترك يدل على نسخ الأمر المتقدم بشروط: أولها: أن يكون الشرع قد أمر بالفعل المتروك. والثاني: وجود ما يقتضي الفعل. والثالث: عدم المانع منه. والرابع: إذا كان الترك كليا، كأن يكون آخر الأمرين من النّبي عليه الصلاة والسلام. وذلك كنسخ الوضوء مما مسته النار بتركه عليه الصلاة والسلام الوضوء من أكله منه، وكنسخ قوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، بترك النبي عليه الصلاة والسلام جلد ماعز. وكنسخ الأمر بقتل من تكرر منه شرب الخمر، بتركه عليه الصلاة والسلام لذلك. وكنسخ الأمر بالقيام للجنازة بتركه عليه الصلاة والسلام القيام لها. فإذا تخلف شرط من الشروط السابقة، فإن الترك لا يدل على النسخ، وإنّما يدل على عدم وجوب الأمر السابق واباحة تركه[4]، وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة خاصة؛ فدل على أن الأمر بالوضوء لمن قام إلى صلاة وهو على طهارة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: 6] هو للاستحباب دون الوجوب.

وينبغي التنبيه على أن الترك يدل على النسخ، لا أنه نفسه ناسخ، وإنّما يدل على نسخ سابق، وهذا تخريج على كلام الأصوليين في النسخ بفعل النبي عليه الصلاة والسلام إذ قالوا: " ولا يمكن أن

[1]– ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج6، ص338. قال ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2]– ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص394.

[3]– الشيرازي، المرجع السابق، ص 59.

[4]– الزركشي، المرجع السابق، ج5، ص318.

يكون فعلا ناسخا، لأنّ له أزمنة متعاقبة، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه، فكان قبل انقضائه واقفا على وجه باطل، وهذا محال، "لأنّ النّبي عليه الصلاة والسلام مخاطب بالمنسوخ، واذا تركه صار عاصيا؛ فلا يجوز أَن يكون حكم النَّاسِخ ثَابتا فِي حَقه [1].

الفرع الرابع: عدم الصحة

إذا ترك النّبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر ما، مع وجود المقتضي لهذا الفعل، وعدم وجود المانع، فإنّ هذا الترك قد يدل على عدم صحة الفعل المتروك، وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام الوضوء من مياه القوم المعذبين وتركه الصلاة في أرضهم، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ :(لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُم)[2]، فترك النّبي عليه الصلاة والسلام الوضوء من هذه المياه، وأمره أصحابه بإهراقها، يدل على عدم صحة التطهر بهذه المياه.

وكتركه الصلاة في أرضهم، لأنّها دار سخط وأرض وغضب. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال :لمّا مر النّبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال:(لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ)[3].

الفرع الخامس: عدم المشروعية

إذا ترك النّبي عليه الصلاة والسلام فعل أمر من جنس العبادات، قاصدا لذلك مع وجود ما يقتضي الترك وعدم وجود المانع، ولم يوجد نص عام من كتاب أو سنة على جواز الفعل، دل ذلك الترك على عدم مشروعية الفعل، لأنّه لو كان مشروعا لفعله عليه الصلاة والسلام أو أذن فيه،

---

[1]– الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص284.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم:2980، ج4، ص2285.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، حديث رقم:4419، ج6، ص7.

ولفعله الخلفاء والصحابة بعده. وفعلها بدعة وضلالة[1]، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[2]. وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام النداء الصلاة العيدين والإقامة لهما، وكتركه رفع اليدين على المنبر، وغيرها من الأمور التي هي من جنس العبادات وترك النبي عليه الصلاة والسلام فعلها.

ولا يستوي حكم هذه الأمور المتروكة – البدع – فمنها ما يكون فعله ضلالة وكفرا، ومنها ما لا يكون مكفرا ولكنّه محرم، ومنها ما يكون مكروها[3]؛ فالبدعة المكفرة ما يتقرب لغير الله تعالى به، كالذبح عند القبور ولأصحابها، والاستعانة بهم القضاء الحوائج؛ فقد ترك النبي عليه الصلاة والسلام هذه الأمور ومثيلاتها، مما لا تنبغي إلا الله وحده. ووجه جعل مثل هذه الأفعال كفرا وضلالة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [سورة البينة: 5]؛ " فأمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القرية، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه وإخلاص العبادة له بأن لا يشرك فيها غيره، لأن الإخلاص ضد الإشراك"[4].

والبدعة المحرمة تكون بالتقرب إلى الله تعالى بعبادة ترك النبي عليه الصلاة والسلام التقرب بها إليه، وذلك كالأذان الصلاة العيدين أو الإقامة لهما، وكما في التثويب في غير أذان الفجر، ووجه التحريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [سورة البينة: 5] فما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل ويحرم اتباعه.

والبدعة المكروهة، تكون بفعل أمر في عبادة ما، ترك النّبي عليه الصلاة والسلام فعله، لا على وجه التقرب إلى الله.

---

[1]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج26، ص172.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم:4606، ج4، ص200.

[3]– الشاطبي، **الإعتصام**، ج2، ص516.

[4]– الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ر ط، 1405 هـ ، ج5، ص374.

وذلك كالمبيت في عرفة يوم الثامن من ذي الحجة، وقد تركه النّبي عليه الصلاة والسلام فلو كان خيرا لفعله، وكرفع الإمام يديه في الدعاء على المنبر يوم الجمعة، فلو كان فيها خير لفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولما ترك فعله، ولو لم يكن مكروها لما استحق فاعله الذم من الصحابة، على ما بيّناه سابقا، فإذا فعل مثل هذه الأمور على وجه التقرب أصبح فعله محرما.

المبحث الثاني: دلالة التروك غير النبوية

المقصود بمصطلح التروك غير نبوية أي ما تركه الصحابة والتابعون والأئمة المقتدى بهم من العمل ببعض الأحاديث النبوية، بل ويوجد إجماعات على ترك بعضها ، فهل تتوقعون أن الصحابة و التابعين بل وحتى الأئمة المقتدى بهم تركوا العمل ببعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من دون سبب؟

لايتصور هذا ولذلك عقدنا هذا المبحث لنبيّن أنهم ما تركوا ذلك إلا عن علم ودراية ،وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول دلالة ترك السلف واليندرج تحته من فروع ، والثاني: الإجماع التركي.

المطلب الأول: دلالة ترك السلف

لقد استرسل الصحابة رضوان الله عليهم في ملء الترك في مجال التعبدات زمان النبوة حيث وجود النّبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، وهو الشيء الذي شجعهم عليه لمعرفة صواب ما فعلوا أو تركوا من خطئه ، أمّا بعد وفاته عليه السلام فقد تجلى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الترك النّبوي في قضايا عديدة ، منها اختلافهم في كتابة القرآن الكريم ، وطريقة الاستخلاف، والأذان الثاني في عهد عثمان .... ، وغيرها من المسائل العديدة ، فيظهر أنّ الصحابة قد قاموا بأعمال لم يقم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تركوا أمورا قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحاجة ظهرت واستجدت لم تكن زمن النبوة ، وهذا ليس خلافا للسنة بل على وفقها لأنّ المقصود بالسنة وبصفة خاصة في العديات والمعاملات ، روحها ومقصدها وليست مبانيها وقوالبها، لذا لم يكن غريبا أن تقسم السنة إلى أنواع ، وتقسم التصرفات النبوية تبعا لذلك حتى يعرف الملزم للمكلف، وليس من التشريع فلا يلتزم، ولكن يلتزم مقصوده ويسير المكلف على قانونه ومقصوده.[1]

ومن جملة هذا تركهم العمل بالحديث لأسباب موجبة للترك ، وإجماع من بعدهم على هذا الترك، فقد نقل القاضي عياض في ترتيب المدارك ما نصه :" قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن غيرهم ، فيقولون : ما نجهل هذا ؛ ولكن مضى

[1]– أحمد كافي ، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، ص83–085، بنصرف.

العمل على غيره "[1]. وقال ابن رجب في رسالته : فضل علم السلف على علم الخلف :"فأمّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث : فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان ، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم ؛ فأما ما اتفق على تركه : فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"[2]. أي ما كان للصحابة ومن بعدهم أن يتفقوا على ترك العمل بحديث ما ، إلا عن علم بلغهم .

الفرع الأول: ترك السلف للحديث ودلالته.

الصحابة رضوان الله عليهم لهم فضل عظيم وذلك لشدة متابعتهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يتصور منهم المخالفة المتعمدة في ترك أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يعقل هذا فرحم الله الصحابة أجمعين، والمواقف كثيرة في حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، والتعلم منه، والذب عنه، وموالاته، ومع ذلك نرى أنّ بعض الصحابة، ممن روى عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثا ثم خالف ما روى، وليس هذا طعنا في الصحابة أبدا، بل لبيان أنّ هناك أحاديث لم يعمل بها.

ومن المقطوع به أن من ترك العمل بالحديث ليس للهوى والتشهي أبدا، بل لمعنى وسبب قام عند الصحابي وحمله على ترك العمل به، وإن كان هو راوي الحديث، ومثال ذلك: أن أبا هريرة هو راوي حديث الغسل سبعا من ولوغ الكلب، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)[3]. وقد أفتى أبو هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثا، والحنفية قالوا: إذا خالف الراوي مرويه، فلا يأخذ بالرواية؛ لأن مخالفته له دل على أن هناك سبب حمل الراوي على مخالفة الرواية، وفي ذلك قال السرخسي: "... الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي، أو من جهة غيره، أما ما يلحقه من جهة الراوي، فأربعة أقسام: أحدها: أن ينكر الرواية أصلا، والثاني: أن يظهر منه مخالفة للحديث قولا أو عملا، قبل الرواية أو بعدها، أو لم يعلم

[1]– القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1965 م، ج 1، ص 45.

[2]– ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت: 795هـ) ، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، دار الصميعي ، 1406 هـ ، ط 2 ، ص 51 .

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم:279، ج1، 234.

التاريخ، والثالث: أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من محتملات الخبر تأويلا أو تخصيصا، والرابع: أن يترك العمل بالحديث أصلا"[1].

ولقد بيّن السرخسي في هذا أنّ الراوي إذا خالف مرويه، تركت الرواية؛ لأنّه خالف العمل بما روي، ولأنّه أدرى بمرويه، ولا يُتصور من الصحابة مخالفة الحديث وهم عدول، كما نقل الإجماع على عدالتهم، ولا يطعن بهم بحال، بل لم يترك العمل بالحديث إلا لأنّه قد علم أنّ هناك ما أوجب ترك العمل بظاهره، وهذا خلافا لما رآه الجمهور، من أنّ ترك الراوي العمل بمرويه لا يوجب ترك العمل بالرواية.

وكذلك من الأحاديث التي خالف فيها الراوي مرويه، ما رواه عبد الله بن عمر، عن رسول الله في رفع اليدين عند الاستفتاح للصلاة، وجاء عن عبدالله بن عمر أنه لم يكن يرفع يديه عدا تكبيرة الإحرام، والحديث الأول هو عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)[2]. جاء في كشف الأسرار: "... ذكر السرخسي رحمه الله ترك ابن عمر رضي الله عنهما العمل بحديث رفع اليدين في القبيلين. ورأيت في "المعتمد" لأبي الحسين البصري، أنّه حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الراوي للحديث العام إذا خصّه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه؛ لأنه لمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم أعرف بمقاصده..."[3]. وقال الجصاص: "... ثم روى مجاهد أنّه: "صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه، إلاّ عند الافتتاح"، فدل تركهما الرفع بعد النّبي عليه السلام على: أنهما قد عرفا نسخ الأول، لولاه لما تركاه، إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة روياها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لا احتمال فيه للتأويل...[4].

---

[1]- السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي(ت:483هـ) **أصول السرخسي**، د ت، دار المعرفة، بيروت، د ر ط، ج2، ص03.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إلى أين يرفع يديه، حديث رقم: 738، ج1، ص 148.

[3]- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت:هـ730)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د ت، دار الكتب الاسلامية، د ط، ج3، ص66.

[4]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:370هـ) **الفصول في الأصول**، د ت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ- 1994م، ج3، 204.

ومن هنا يتبيّن أنّ الجصاص لما تبيّن له أنّ عبد الله بن عمر عمل بخلاف ما روى، أوجد العذر لعبد الله بن عمر الذي جعله النسخ؛ لأن الصحابة عدول وهم لا يخالفون أمر النّبي عليه الصلاة والسلام، والشاهد في هذا تسليم الجصاص بالمخالفة بغض النظر عن سببها.

وكذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها روت حديث:" لا نكاح إلا بولي"، وقد زوجت ابنة أختها بلا ولي، روى الترمذي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه) [1].

وجاء عن القاسم بن محمد، أنّ عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر، المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب، وقال: أي عباد الله، أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: (أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ) [2]. قال عبد العزيز البخاري: "... فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلا ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت"[3]. لأن عائشة رضي الله عنهما روته ثم عملت بخلافه.

إذ إن المقصود ضرب المثال على ما ذكر من بعض مخالفات الصحابة للحديث، وليس المقصود استقصاء المخالفات، والمراد من هذا النقل أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوا بعض الأحاديث مع علمهم بها، أو روايتهم لها، ولكن ذلك لم يكن القصد المخالفة، ولكن العلة بدت لهم من نسخ للحديث، أو معارضة الحديث بحديث آخر، أو الترجيح بالمصلحة، أو لاعتقادهم أن المقصود من الحديث ليس كما هو ظاهر منه؛ أي أنّ هناك سبب ما منعهم من العمل به، مع علمهم به ولم يتركوا العمل بالحديث للهوى، أو لقصد المخالفة، بل هم من زكاهم الله، وأمر باتباعهم، وهم من

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه، ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1125، ج3، ص399. قال الترمذي هذا حديث حسن.

[2]– أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في مصنفه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **مصنف ابي شيبة**، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ،1409م، كتاب النكاح، باب من اجازه بغير ولي ولم يفرق، حديث رقم:15955، ج3، ص 457.

[3]– علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج3، ص 99.

نصروا النبي ولم يخذلوه أبدا، ولقد ذكر ابن القيم: أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون إلا عن علم ودليل، وأنهم فهموا السنة والتنزيل، وأن فتواهم وأقوالهم قد نزل بها القرآن، وضرب الأمثلة والنماذج الكثيرة على ذلك[1]، ثم ذكر ابن القيم النماذج الكثيرة على موافقة القرآن لأحكام الصحابة وآرائهم، وحكمهم بحكم الله من فوق سبع سموات، لكونهم شهدوا التنزيل ورافقوا النبي عليه الصلاة والسلام وفهموا أصول التشريع، ونهج الإسلام، وحري بمن كان هذا حالهم أن يقتدي بهم، وأن يوكل الحكم إليهم لمكانتهم ومنزلتهم، عند الله تعالى ولا يترك قولهم لقول من بعدهم فإذا ظهر ذلك يعلم منه، أنهم لو تركوا حديثا لم يكن ذلك إلا لعلة بدت لهم، هذا مع التفريق بين تركهم له كلهم، أو حصول الخلاف بينهم، فيرجح الفقيه ما يراه أقراب للصواب له آنذاك والله أعلم.

الفرع الثاني: إجماع من بعدهم على ترك العمل بالحديث

إتفق الفقهاء على وجود بعض الأحاديث ، التي ترك العمل بها إلى غيرها، والتي انعقد الإجماع على ترك العمل بها ، أي اتفق التابعون على ترك العمل بها ، وما كان كذلك فلا يجوز العمل به إن تحقق الإجماع ، وهذا منهج متفق عليه بين أهل العلم.

وقد نص العلماء على أنّ الإجماع إذا انعقد على عدم العمل بالحديث فلا يجوز العمل به، فدلالة الإجماع أقوى من دلالة الحديث، ذلك أنّ العلماء إذا أجمعوا على عدم العمل بالحديث يكون ذلك لسبب واضح صريح. ومن تلك الأسباب: إمّا أن يكون الحديث لا يعمل بظاهره فأجمعوا على تأويله، أو أنه منسوخ وقد وقع الإجماع على نسخه؛ لأنه ليس كل حديث منسوخ وقع الإجماع على نسخه فذكر بعدم العمل به إجماعاً ليس لكونه منسوخاً بل ارتقى إلى درجة أعلى، وهو انعقاد الإجماع على عدم العمل به أو خاص بأحد أصحاب النبي فكان واقعة عين. قال الشيرازي: "... إذا روى الخبر ثقة رد بأمور... والثالث أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه"[2].

وكذلك نبه على هذا الأمر الزركشي، وهو أن الحديث يرد من جهة المتن لأسباب فذكر منها مخالفة إجماع الأمة والصحابة فقال في شروط قبول الحديث: "... ولا مخالفاً لإجماع الأمة

[1]– ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص 185.

[2]– الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص82.

والصحابة فإن كان بخلاف ذلك فهو إمّا غلط من الراوي أو منسوخ حكمه[1]، ونقل الجصاص الاتفاق على رد الحديث بالإجماع؛ لأنه يسع رد خبر الواحد وأمّا الإجماع فلا يسع رده لأنّ الإجماع فهم جميع العلماء وهم لا يتفقون على خطأ أو ضلال. قال الجصاص: "... وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدماً على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد الإجماع بخبر الواحد... – ثم ذكر أمثلة وقال–... وأجمع الفقهاء على خلافه فقضي إجماعهم على الخبر وكان أولى منه... فإن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد. فعلمنا أن الإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل بصحة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماع قاضياً باستقامته وصحة مخرجه"[2]. وقال الجويني في البرهان ما فحواه أنّ الإجماع يقدم على خبر الواحد، وكذلك يقدم على الخبر المتواتر إن وقع لأنّ الأمة لا تجتمع على خطأ وضلال. ولكن قد يقع الخطأ في الحديث من الراوي أو فهم المتن أو أن يراد منه غير ظاهره[3]. وقال الغزالي: "... يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ..."[4] وقال الشوكاني: "... يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النّص؛ لأنّ النّص يقبل التخصيص، والتأويل، والنسخ، والإجماع لا يقبلها..."[5] .

ومما يجدر التنبيه له أنّ دلالة الإجماع اختلف فيها العلماء على قولين هما: فذهب الجمهور على أنّها دلالة قطعية ولا تجوز مخالفتها إذ أن الإجماع هو اتفاق علماء عصر معين، وهم عدد جم فيبعد أو يستحيل الخطأ بهذه الكثرة وهؤلاء الجماعة من العلماء وذهب الأخرون وهم قلة أنّ دلالة

---

[1]– الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص339.

[2]– الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص177.

[3]– الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص760.

[4]– الغزالي، المرجع نفسه،374.

[5]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق،ط1، 1419هـ – 1999م ج2، ص278.

الإجماع ظنية لا قطعية مع قولهم بعدم جواز مخالفة الإجماع، وأنّه حجة لا يسوغ مخالفته وإن كان ظني الدلالة[1].

وقد ذهب بعض العلماء على تقديم النّص على الإجماع ومنهم: ابن القيم، إلا أنّ المشهور والذي عليه الجمهور تقديم الإجماع على النص؛ لأنّ النّص إذا كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة، وأمّا الإجماع فهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة فيقدم القطعي على الظني. وكذلك، مما ينبغي أن يعلم أنّ الإجماع له مستند، وهذا المستند هو نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو فهم لنصوص عدة، وهي القاعدة الفقهية والعلماء لا يقولون بالهوى والتشهي بل ما وقع الإجماع منهم إلا بعد التأمل والدراسة العميقة الحثيثة، ثم تم الخروج بالخلاصة في قضية ما وانعقد عليها الإجماع؛ فلذلك يقدم الإجماع على النص على ما تم بيانه وذكره وتفصيله وهو الصواب، والله أعلم.

الفرع الثالث: دلالة ترك العلماء المقتدى بهم

يقصد بالعلماء المقتدى بهم الأئمة الأربعة ومنْ نحا نحوهم، ولا يتصور عاقل أنّ العلماء تركوا العمل ببعض الأحاديث النبوية بدون أسباب ، قال سفيان الثوري أمير المؤمنين بالحديث "ليس كل حديث يؤخذ به"، ولذلك ينبغي أن نبيّن أسباب ترك العلماء والفقهاء والأصولين العمل بالحديث، وسنقسمها إلى قسمين :

الأول: أسباب متفق عليها بين العلماء في بيان كونها سبب لترك العمل بالحديث النبوي :

الأسباب المتفق عليها في الجملة متفق عليها بين العلماء من حيث السبب ، ولكن اختلف العلماء في تطبيقاتها على الأسباب، فإذا اتفق على السبب فلا يلزم من ذلك الاتفاق على التطبيق والنموذج، فحال التطبيقات كحال معظم مسائل الشرع تجد فيها من خالف واستدل على مذهبه بالمنقول والمعقول، والأسباب المتفق عليها في ترك العمل بالحديث التي توصل إليها الباحث[2] من خلال الاستقراء في مظان المادة العلمية هي خمسة أسباب كالأتي:

1- نسخ الحديث.

[1] – الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص493.

[2] – خليل مصطفى أنشاصي، **أحاديث الاحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاته**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2018، ص29.

2-شذوذ الحديث.

3-خصوصية الحديث (أي الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم).

4-الإجماع على عدم العمل بالحديث.

5-وقائع الأعيان.

وهذه خمسة أسباب قد اتفق الفقهاء والأصوليون عليها أنّها من أسباب ترك العمل بالحديث النبوي من حيث كونها سبباً، وقد يختلفون في التطبيقات كاختلافهم في مسائل الناسخ والمنسوخ وكون الحديث شاذا أم لا، وكون هذا العمل خاص بالنّبي صلى الله عليه وسلم أم أنّه لمجموع الأمّة أن الأصل التأسي برسول الله، وكون الإجماع قد انعقد على ترك العمل بحديث معين أم لا، وكون حديث ما هل هو واقعة عين؟ أم أنّه عام لمجموع الأمّة؟.

الثاني: أسباب مختلف فيها في بيان كونها من أسباب ترك العمل بالحديث النبوي:

أمّا الأسباب المختلف فيها في ترك العمل بالحديث، إنّما جاءت بحسب أصول المذهب فكل مذهب من المذاهب قام على أصول واضحة المعالم، وليس من مذهب لا يقوم على أصول وقواعد مقررة داخل المذهب، ومن أراد دراسة مذهب معين فإن الواجب عليه أن يدرس أصول المذهب قبل دراسته، ومن خلال الدليل الواحد قد تختلف المذاهب الفقهية في الحكم فيه كل على حسب أصول مذهبه. ومن سنن الله الكونية الإختلاف بين العلماء والخلاف في المذاهب الفقهية فيه سعة للأمة فلا يستطيع مذهب واحد أن يسع الناس بأجمعهم ومن خلال أصول المذاهب المختلفة جاءت مسألة الأسباب المختلف عليها في جريان العمل بالحديث الصحيح.

فالمذهب الحنفي من أصوله أن الحديث يرد إذا خالف الراوي مرويه، وكان الراوي فقيها فيعمل بعمل الراوي لا بروايته[1].

والمذهب المالكي يقدم فيه عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح؛ لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر في النقل لأنه عمل متوارث بخلاف رواية الأحاد[2].

[1]- السرخسي، المرجع السابق،ج2، ص 3.

[2]-القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج1، ص10.

ومن أكثر أسباب اختلاف العلماء الاختلاف في أصول كل مذهب وهناك أسباب أخرى جاءت في الكتب، ومن الكتب التي جاء فيها أسباب اختلاف العلماء: كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء). مصطفى الخن، وذكر أسباب الخلاف، منها:

1- عدم الاطلاع على الحديث وبعض مسائله.

2- الشك في ثبوت الحديث.

3- الإختلاف في فهم النص.

4- الاشتراك اللفظي.

5- تعارض الأدلة.

6-عدم وجود نص في المسألة.

7-طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وفرق بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين.

8- القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ.

9- القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعمه.

وغير ذلك من أسباب اختلاف الفقهاء.

ومما يجدر التنبيه له أن العلماء إنّما أرادوا من ذكر تلك الأسباب الوصول إلى الحق، وما كان القول منهم للهوى أو مأرب شخصي بل كان حافزهم في ذلك الإخلاص لله وحبهم لاتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع اختلافهم فإن صدورهم امتلات حبا وتقديرا لبعضهم البعض، وهذا الشافعي تلقى العلم عند مالك وأحمد تلقي العلم عند الشافعي فرحم الله الأمة، وجع لنا ممن نقتفي أثرهم فكل منهم قدم للأمة جهدا مباركا لا ينكر هذا، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإجماع التركي و دلالته.

الإجماع التركي مصطلح مركب من كلمتين الإجماع والترك، أما الترك فقد سبق تعريفه في الفصل الأول، أماعن الإجماع فجدير بنا أن نذكر له تعريفا من الناحية اللغويةوالاصطلاحية، ثم التعريف الإجمالي لمصطلح الإجماع التركي، وكذلك سنذكر طرق معرفة الاجماع التركي، وما له من دلالات على الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم الإجماع التركي

أولا: التعريف اللغوي:

الإجماع: مصدر أجمع يجمع، فهو مجمع ومجمع عليه. قال ابن فارس (ت 395هـ):" الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء يقال جمعت الشيء جمعا. والجماع الأشابة من قبائل شتى"[1].

ويندرج تحت هذا المعنى الكلي طائفة من المعاني الجزئية التي يمكن ردها إليه بلا تكلف، ومنها: يوم الجمعة ، سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، والجميع، وهو الجيش، والجمعاء من البهائم وغيرها، وهي التي لم يذهب من بدنها شيء، وأجمع :المطر الأرض، إذا سال رغابها وجهادها كلها وكذلك أجمعت الأرض سائلة، والتجميع :مبالغة الجمع، والمجمعة، ببناء المفعول مخففة :الخطبة التي لا يدخلها خلل، عن ابن عباد.[2]

ومن المعاني التي تأتي لها مادة الجيم والميم والعين: "العزم"[3] كيا في قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [سورة يونس: 71].

وأيضا من المعاني "الاتفاق"، يقال: أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه وقال الراغب :أي اجتمعت آراؤهم عليه[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

ذكر الأصوليون للإجماع تعريفات كثيرة، تختلف بحسب مراعاتهم لضوابط صناعة الحدود، وبحسب اختلافهم في بعض الشروط التي يجب توافرها في الإجماع و من هذه التعريفات ما يلي: – تعريف ابي الحسن البصري: الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك. وهذا التعريف فيه إجمال لفظ جماعة، وأيضا فيه عموم من حيث يشمل الأمور غير الشرعية[5].

---

[1]– ابن فارس، ، المرجع السابق، ج1،ص 479.

[2]– الزبيدي، **تاج العروس**، ج20، ص466.

[3]– الزبيدي، المرجع نفسه، ج20، ص465.

[4]– الزبيدي، المرجع نفسه، ج20، ص463.

[5]–: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403، ج2، ص3.

– تعريف أبي يعلى: اتفاق علماء العصر على حكم نازلة،[1] وهو غير مانع لدخول غير المجتهدين.

– تعريف الغزالي: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من المور الدينية، وهو غير مانع لدخول العوام فيه، كما أن كلمة "خاصة" زيادة لا حاجة فيها[2].

– تعريف ابن الحاجب : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر، وهو غير مانع، لدخول الاتفاق على غير الأحكام الشرعية[3].

ومن أحسنها تعريف ملا خسرو[4]: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي.

ثالثا: التعريف الإجماع التركي:

بعد أن عرفنا المعنى الإفرادي لكل من مصطلح "الإجماع" و"الترك"، بقي أن نعرف معناهما بعد تركيبها مصطلحا واحدا.

في الواقع لم نقف على تعريف لهذا المصطلح، وإنها وجدت إشارات إلى المصطلح نفسه ضمن سياقات مختلفة، منها:

1– قول أبي الحسين البصري (ت: 46 هـ): "... الإجماع هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك "، ثم قوله: "اعلم أن الاتفاق يكون من الجماعة بالفعل، نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلا واحدة، ويكون بالقول، ويكون بالرضا...، وقد يجتمعون على الفعل وعلى القول...، وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء، وعلى ترك فعله"[5].

---

[1]– ابو يعلى: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، **ا لعدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، د د ن، ط1410،1 هـ – 1990 م، ج1، ص170.

[2]– الغزالي، **المستصفى**، ص137.

[3]– شمس الدين الأصفهاني، المجع السابق،ج1، ص521.

[4]– هو: محمد قرامور أو فراموز الرومي الحنفي، المشهور بـ: ملا أو المولى خسرو، فقيه أصولي مفسر، أخذ عن حيدر الحافي أحد تلاميذ سعد الدين التفتزاني، درّس في عدة أماكن وولي قضاء القسطنطينية وإفتاءها، من مؤلفاته "مرقات الوصول إلى علم الأصول و مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، و درر الحكام في شرح غرر الأحكام، توفى –رحمه الله– في مدينة القسطنطينية سنة 885هـ. أنظر: تقي الدين الغز(ت:1010 هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص 268.

[5]– أبو الحسن البصري، المرجع السابق، ج2، ص23.

2- قول أبي الخطاب (ت:510هـ): "الإجماع هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك"[1] فأشارا رحمها الله إلى أن الإجماع على الترك أحد أنواع الإجماع، ولو أردنا أن نستخرج من كلامها تعريفا له لقلنا: هو اتفاق جماعة على ترك أمر.

لكن يؤخذ عليه قوله "جماعة"، فإنه لفظ مجمل، لا يبين صفة هؤلاء المجمعين، وأيضا ليس مستغرقا، فيدخل فيه اتفاق بعض أهل الإجماع، كما أن قوله «أمر» لفظ مطلق يصدق على أي أمر، ولو لم يتعلق بالأحكام الشرعية[2].

3- قول الشاطبي (ت 790هـ): ... وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد لا تجتمع على ضلالة، فيما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى"[3].

إذا، فمفهوم الإجماع التركي معروف لدى أهل العلم، ويرجع قلة كلامهم فيه إلى اكتفائهم بالكلام في مفهوم الإجماع العام، الذي يشمل أنواعه المختلفة، من قطعي وظني، وصريح وسكوني، و قولي وفعلي.

فإذا تبين ذلك، فما علينا إلا أن نختار تعريفا مناسبا للإجماع، ونتصرف فيه بحيث يكون خاصا بالإجماع التركي.

وبما أنه قد تقدم لنا اختيار تعريف ملا خسرو، وهو:[4] "اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر على حكم شرعي"، فإنه يمكن لنا القول: أن الإجماع التركي هو: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على ترك أمر شرعاً" .

شرح التعري و بيان محترزاته:[5]

قوله: "اتفاق" هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الترك أو في الكل..

---

[1]- أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ - 1985 م، ج3، ص224.

[2]- عبد الله بن سعد آل مغيرة ، **الإجماع التركي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص30.

[3]- الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص 281.

[4]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص31.

[5]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص31- 33.

"المجتهدين": أي جميع المجتهدين، لأنه جمع محلى بالألف واللام فيقتضي الاستغراق.

والمجتهد: كل من بلغ درجة الاجتهاد، وهي: "الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام من أدلتها".

وقد تبين بهذا القيد أمران:

أولهما: عدم اعتبار قول العام في انعقاد الإجماع، ومثله من لم يستوف شروط الاجتهاد، كالأصولي والفروعي ونحوهما.

الثاني: عدم اعتبار قول الأكثرين إجماع

"من أمة محمد صلى الله عليه وسلم": احتراز عن اتفاق الأمم السابقة، فلا يعتبر إجماعا في شريعتنا.

"في عصر": يشمل أي عصر كان، والمراد بالعصر: الوقت الذي وقعت فيه النازلة، واتفقوا على حكمها.

وأفاد هذا القيد أمرين:

1-أن الإجماع ليس خاصا بعصر معين، كعصر الصحابة.

2-دفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة.

"أمر": أي أمر، فيشمل الفعل، والقول، والاعتقاد.

"شرعا": أي أن سبب تركهم جميعا للأمر يرجع إلى دليل شرعي.

وهذا القيد احترز به عن أمرين:

1- تركهم الأمر لعدم مقتضيه، فلا يعد إجماعا شرعية، لأنه ترك عدمي لا دلالة له، كعدم ركوب الصحابة للسيارة مثلا.

مع أن هذا يمكن إخراجه بقيد "الترك" السابق، لأن الكلام في الترك بمفهومه الاصطلاحي.

2- تركهم الأمر لسبب عرقي أو طبعي، فلا يعد إجماعا شرعيا.

الفرع الثاني: طرق معرفة الإجماع التركي:

يمكن معرفة الإجماع التركي من خلال إحدى الطرق الآتية:

الطريق الأول: الإدراك الحسي بالبصر[1]، بأن يرى المعاصر لأهل الإجماع تركهم للشيء من قول أو فعل.

الطريق الثاني: عدم نقل ما لو فعل لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله ولو واحد علم أنه لم يفعل، وأن الاتفاق حاصل على تركه.

وهذا الطريق عمدة في نقل التروك، أخذ به جماعة من أهل العلم، كالإمام مالك (ت197هـ)، وابن رشد (ت520هـ) وابن تيمية وابن القيم، والقباب ، وأبي إسحاق الشاطبي، والشوكاني وغيرهم.

وقد أورد ابن القيم اعتراضا على هذا الطريق، خلاصته: أن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم[2].

وهذا يجاب عنه: بأنا لا نتكلم عن أي ترك، وإنما ترك قد قام المقتضي لوجود ضده، وهو الفعل، وانتفى المانع منه، وفي مثله عدم النقل يستلزم نقل العدم، يؤكد ذلك أمران:

أولها: أن حال السلف من الصحابة والتابعين فيما يتعلق بالرغبة في الخير، والاستكثار من الطاعات يبعد معها أن يتركوا هذا الفعل لو كان مشروعا، بل لابد أن يفعله أكثرهم أو جماعة منهم، ومثل هذا يمتنع في العادة عدم نقله.

الثاني: لو صح هذا الاعتراض لانفتح باب الإحداث في الدين على مصراعيه[3]، فيقول القائل: من أين لكم أن الصحابة لم يكونوا يؤذنون الصلاة التراويح؟، ومن أين لكم أنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد النبوي؟، وهكذا، مما يعلم بالاضطرار فساده.

الطريق الثالث: نقل الإجماع التركي[4]، وهو قد يكون بطريق النقل المتواتر، وقد يكون بطريق الآحاد.

الفرع الثالث: دلالة الإجماع التركي

بما أن الترك فعل، والفعل ليس صيغة ذات دلالة صريحة، ولذا كثر الخلاف في الأفعال النبوية على أي معنى تحمل.

---

[1]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع نفسه، ص89.

[2]- ابن القيم، **اعلام الموقعين**،ج2، ص281.

[3]- ابن القيم، المرجع نفسه، ج2، ص281- 282.

[4]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص91.

اختلف أهل العلم من أصوليين وغيرهم في دلالة الإجماع التركي على أقوال:

القول الأول: أن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على تحريمه، وهو ما يدل عليه ظاهر كلام الشاطبي في مواضع[1]، وظاهر صنيع كثير من الفقهاء والأصوليين عندما يستدلون به على المنع والتحريم، وأيضا لازم قول من يجعل تركه صلى الله عليه وسلم دالا على حرمة المتروك.

ويمكن أن يستدلوا بها يأتي:

1- أن ترك أهل الإجماع لفعل، لا يخلو من أحد حالين: إما لأن الفعل المتروك حلال، وإما لأنه حرام، ولا يجوز لأنه حلال، لأن ترك الحلال تدينا ابتداع في الدين، ومعارضة للشارع في شرع التحليل، والأمة لا تجتمع على بدعة، فثبت أن تركهم يدل على حرمة المتروك[2].

نوقش: بأنهم ربما تركوه لغير التدين، إما كسلا، أو تقصيرا، أو ما أشبه من الدواعي النفسية، فلا إجماع على بدعة.

يجاب: بأنه يبعد في العادة، إن لم يمتنع، أن يتفق أهل الإجماع مع كثرتهم واختلافهم في الأحوال والمشارب على ترك أمر دون أن ووجه الدلالة: أن ما اتفق أهل الإجماع على تركه من أمر الإسلام، ومخالفته إحداث ليس من أمره، فهو بدعة وضلالة مردودة، وهذا يقتضي حرمة ما تركوه.

2- القياس على تركه صلى الله عليه وسلم ، فإنه يدل على التحريم.[3]

يناقش من وجهين:

الأول: أن دلالة تركه صلى الله عليه وسلم مختلف فيها، فلا يصح القياس.

الثاني: أن الراجح فيها عدم مشروعية المتروك إما على سبيل الكراهة أو التحريم، وليس الجزم بالتحريم. قول ابن مسعود: «عليكم بالأمر الأول».

---

[1]- الشاطبي، **الاعتصام**، ج1، ص459.

[2]- الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص47.

[3]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص78.

ووجه الدلالة: أنه أمر بالتمسك بالأمر الأول، وظاهره الوجوب، وهذا يستلزم النهي عن ضده، وهو الأمر المحدث، وقد تقدم لنا أن نفعل ما تركه الأولون محدث.

4- أن تركهم للشيء يجوز أن يكون للتحريم ويجوز أن يكون لغيره، والاحتياط يقتضي حمله على التحريم.[1]

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بكون الحكم بالتحريم أحوط، لاحتمال أن يكون المتروك مكروها أو مباحا، فنكون قد أقدمنا على تحريم ما ليس حراما، وهذا فيه ما فيه.

الثاني: سلمنا أنه أحوط، ولكن ليس في كل حال، وإنها محله: ما ثبت تحريمه وشك في التقصي عنه، كما في مسائل اشتباه الحرام بالحلال، وأما ما يشك فيه من حيث الأصل هل هو حرام أو غير حرام؟ ولا أصل للتحريم يستصحب وإلا فلا.

القول الثاني: أن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على كراهة المتروك، هذا يمكن أن يقول به من مجمل الترك النبوي على الكراهة. ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

1- أن الأدلة السابقة دلت على رجحان المنع من الفعل، والأصل الذي هو براءة الذمة دل على عدم الحرج، فيجمع بين تلك الأدلة وذلك الأصل بأن يحمل الحكم على الكراهة التنزيهية.
يناقش: بأن أصل البراءة المذكور قد ارتفع بظواهر الأدلة الدالة على حكم التحريم[2].

2- أن تركهم للشيء يحتمل التحريم والكراهة، فوجب حمله على القدر المتيقن منه، وهو الكراهة. يناقش من وجهين:

أولها: أن القدر الزائد على معنى الكراهة، وهو لزوم العقاب على الفعل ليس مرجوحا أو مشكوك فيه حتى يصح نفيه، بل هو الراجح لما ذكر له من أدلة.

---

[1]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع نفسه، ص 89.

[2]- القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، ص289.

الثاني: أن أدنى درجات الترك حكم الإباحة، فوجب حمل تركهم عليه[1].

القول الثالث: أن إجماع المجتهدين على ترك أمر يدل على عدم مشروعية المتروك، فقد يكون محرما وقد يكون مكروهة، وهذا يمكن أن يقول به من يحمل الترك النبوي على عدم المشروعية التي قد تدل على التحريم أو الكراهة[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- أن تركهم لذلك الشيء لا يخلو من أن يكون جهل بحكمه أو مع علمهم بحكمه، ولا يجوز أن يكون جهلا منهم بحكمه، لأن الأمة معصومة عن الجهل بما كلفت به.

وإذا ثبت علمهم بحكمه فلا يخلو أن يكون ذلك المتروك واجبا أو مندوبا أو محرما أو مكروها أو مباحا، ولا يجوز أن يكون واجبا، لأن الأمة معصومة عن الاتفاق على ترك واجب، ولا يجوز أن يكون مندوبا أو مباحا لسببين:

أولهما: أن إطباق الأمة على ترك مندوب أو مباح مع قيام المقتضي الشرعي أو الطبعي غير ممكن في مجاري العادات، إذ لابد أن يفعله بعضهم، لاسيما مع طول الزمان وتنوع الأمة في المقاصد والحاجات.

الثاني: أن إطباقهم على تركها دائما ممنوع منه شرعا لما يترتب عليه من اعتقاد العوام عدم مشروعيتها، وهذا المال لاحظه الصحابة والمحققون من أهل العلم. يقول أبو بكر الطرطوشي: "ثم ...اقتحم الصحابة ترك السنة حذرا من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة"[3].

---

[1]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص80.

[2]- الشاطبي،تامرجع السابق، ج4، ص59.

[3]- الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (ت: 520هـ)، **الحوادث والبدع**، تحقيق، علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط2، 1419 هـ - 1998 م، ص44.

فقد روى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي كانا يمشيان أمامها فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً، ولكن يسهلان للناس[1]. وأتم عثمان رضي الله عنه الصلاة في منى خشية أن يظن الأعراب أن الصلاة الفريضة ركعتان. وروي عن جماعة من الصحابة ترك الأضحية مخافة أن يعتقد الناس وجوبها. ويقول ابن تيمية في سنة غير راتبة:".. وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست راتبة ولا واجبة"[2].

وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا أنهم كانوا يرون عدم مشروعية ذلك المتروك، وهو المطلوب.

2- القياس على ترك النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على عدم مشروعية ما تركه، بجامع العصمة في كل، إما أن تركه يفيد عدم المشروعية، فلان تركه في الواقع قد يدل على الكراهة، كما في تركه مد رجليه بين أصحابه، وقد يدل على التحريم كما في تركه الأذان للعيدين[3].

3- لو كان المتروك مشروعا لوجد منهم أو من بعضهم، لأن اتفاقهم على ترك المشروع خطأ، والأمة لا تجتمع على خطأ.

4- لو كان المتروك مشروعا لما توافرت دواعي أهل الإجماع على تركه، لأنهم متعبدون بالبيان والتبليغ وحسن القدوة، ولا يجوز اتفاقهم على مخالفة هذا التكليف الشرعي[4].

القول الرابع: إن اتفاق أهل الإجماع على ترك أمر يدل على عدم وجوبه، فقد يكون محرما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا، وهذا مذهب أبي الحسين البصري.

---

[1]- رواه البيهقي في السنن الكبرى البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها،ج4، ص38.

[2]- ابن تيمية، المرجع السابق،ج24، ص194.

[3]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص83.

[4]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع نفسه، صض83.

يقول أبو الحسين البصري: "وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء وعلى ترك فعله، فيدل ذلك على أنه غير واجب، لأنه لو كان واجبا لكان تركه محظورا، وفي ذلك إجماعهم على المحظور، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبا، لأن تركه ليس بمحظور[1].

فنص على دلالته بعدم الوجوب، ثم جوز احتماله كونه مندوبا، وإذا جاز احتماله حكم الندب جاز احتماله حكم التحريم والكراهة والإباحة من باب أولى.

واستدلوا: بأنه لو كان واجبا لكان ذلك إجماعة منهم على ترك واجب، وترك الواجب معصية أو خطأ لا تجتمع الأمة عليه، وإذا ثبت أنه ليس واجبا جاز أن يكون محرما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا، لأن اتفاق الأمة على تركه حينئذ ليس معصية ولا خطأ.

يناقش: بتسليم أنه لو كان واجبا لما اتفقوا على تركه، لكن لا يسلم استواء تلك الاحتمالات الأربعة حتى يتوقف في حمله على أحدها بالدليل الخارجي، بل أرجحها احتمال التحريم أو عدم المشروعية لما ذكر من أدلة[2].

القول الخامس:[3] إن اتفاقهم على ترك أمر يدل على إباحة المتروك فيجوز فعله ويجوز تركه، ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

1- أن ترك النبي للشيء يدل على كونه مباحا يجوز تركه، فكذلك ترك أهل الإجماع.

ويناقش: بأن دلالة الترك النبوي على الإباحة إحدى دلالاته، وهذا لا ينازع فيه، وإنما محل الكلام ترك الشيء مع قيام مقتضيه وانتفاء المانع منه، وهو ما تمنع دلالته على الإباحة، سواء في الترك النبوي أو الإجماعي.

2- أن تركهم هذا يحتمل لكون المتروك مباحا أو مستحبا أو مكروها أو محرما، والقدر المتيقن منه هو جواز الترك وما زاد عليه من ذم أو مدح يتوقف فيه حتى يثبت بدليل منفصل.

---

[1]- أبو الحسن البصري، **المعتمد**، ج2، ص23.

[2]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص84.

[3]- عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع نفسه، ص84- 86.

وبعد التأمل في الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يمكن لنا القول بضعف الأقوال الثلاثة: القول بدلالته على عدم الوجوب، ودلالته على الإباحة، ودلالته على الكراهة، وذلك لضعف مأخذها، وهو التمسك بالمتيقن منه، والتوقف فيها زاد عليه، وأيضا بُعد وقوع الاتفاق على ترك أمر جائز والدوام على تركه مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع منه، كما أنها بعيدة عن واقع استدلالات أهل العلم بهذا الدليل، فإن أكثرها منها مسوق لإثبات حكم التحريم.

بقي قولان : القول بدلالته على التحريم ، والقول بدلالته على عدم المشروعية ، وفي الحقيقة المسافة بينهما ليست بعيدة في أرض الواقع

لما تقدم من أن أكثر الاستدلالات هذا الدليل كانت على التحريم والقليل منها على الكراهة، فلقائل أن يقول: الأصل حمل تركهم على التحريم ويجوز حمله على الكراهة لدليل، ولآخر أن يقول: الأصل حمله على عدم مشروعية المتروك، فتارة يحمل على التحريم، وتارة يحمل على الكراهة، وذلك بالنظر إما إلى مستند الإجماع، أو موضوع الترك، أو تطرق شيء من الاحتمال إلى تحقق الاتفاق على الترك، أو لوجود معارض، أو نحوها من المقتضيات[1].

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في المبحث الأول التروك النبوية ودلالتها على الأحكام الشرعية، وذكرنا أن المقصود بدلالة الترك: أنها الأحكام الشرعية المستفادة من الترك لذاته. فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا ترك فعل أمر من الأمور مع وجود ما يقتضي الفعل وعدم وجود المانع له عدة دلالات : منها جواز ترك الفعل مثل: تركه صلاة التراويح في جماعة ومنها :إباحة الفعل كتركه النهي عن أكل الضب، ومنها تخصيص العام ،ومنها النسخ وعدم مشروعية الفعل أو عدم صحته، أما التروك غير النبوية كتروك الصحابة رضوان الله عليهم وتروك التابعين ومَن بعدهم، قد تركوا العمل ببعض الأحاديث النبوية، وذلك راجع لعدة أسباب منها: أن الحديث قد لا يعمل بظاهره أو لأنه منسوخ أو إما أنه من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم أو وقع الإجماع على تركه.

[1]– عبد الله بن سعد آل مغيرة، المرجع السابق، ص86.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا إلى شرعه القويم، وصل اللهم علي نبيك الأمين، المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

ها نحن نأتي إلى ختام هذه المذكرة بعون الله، بعد زمن قضيناه في كتابتها ورصف حروفها وحبك نسجها، و قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- أن المقصود بالترك "هو عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مقدورا له كونا"

2- أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم له جانب مهم في دلالته على الأحكام الشرعية لابد للمجتهد من معرفته ليحكم في المسائل والنوازل.

3 – تبيّن أن مقولة " كل ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعله لا يجوز لنا فعله" مقولة غير صحيحة، فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على التحريم مطلقاً ولا يدل كذلك على الإباحة مطلقاً، لأن التروك تختلف بإختلاف أنواعها فمنها ما يدل على إباحة الفعل ومنها ما يدل على تحريمه ومنها مايدل على كراهته، حسب دلالة كل نوع.

4-أن تروك النبي صلى الله عليه وسلم نقلت إلينا من عدة طرق منها تصريحه صلى الله عليه وسلم بذلك وأيضا نقل الصحابة رضوان الله عليهم.

5- أن التروك لها دلالات على الأحكام الشرعية فمنها الإباحة ومنها ما يدل على العموم ومنها ما يدل على تخصيص العام ، ومنها ما يدل على النسخ بشروط ، ومنها ما يدل على عدم الصحة ومنها ما يدل على عدم المشروعية.

6-كما لا يفوتنا أن نوصي الباحثين في مجال أصول الفقه ببحث هذه الدراسة مما يحتاج إلى بحث مستقل، مثل تروك السلف، وتروك الأئمة المقتدى بهم، وتروك التابعين...

وصل اللهم على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بسنته إلى يوم الدين.

فهارس البحث:

فهرس الآيات والسور

فهرس الاحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	278- 279	18
سورة المائدة		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾	03	31
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾	06	39-52
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾	63	17-31
:﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	79	18
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيم قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾	101	31
سورة التوبة		
41﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمَۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شيء عَلِيمٌ﴾	115	32
سورة يونس		
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾	71	64
سورة الإسراء		

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	32	11
سورة الفرقان		
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	30	18
سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	21	31
سورة الصافات		
﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾	78	8
سورة الدخان		
﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُون﴾	20	12
سورة البينة		
﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾	05	54
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	01	47

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
(إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)	33
(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه)	58
(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ:(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ	50
(عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ)	18
(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا)	42
(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)	25
(لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)	27
(مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا)	42
(مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا)	42
(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)	34
(منْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)	
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ	21

يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ)	
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ)	22
(وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)	23
(يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)	39
(الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)	34
(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)	18
(أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)	38
(أولئك العصاة، أولئك العصاة)	24
(دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)	26
(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)	33
(كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)	26
(لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُم)	53
(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ – وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)	39–23

(لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَأَفْلَحُ وَنَجِيحٌ وَيَسَارٌ، وَإِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)	25
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)	57-56
إنَّ ربكُم حَيِيٌ كريمٌ يستحيي مِنْ عبدِه إذا رَفعَ يَدَيهِ إليه أن يَرُدهما صِفْرا)	65
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ)	51
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)	7
غْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)	18
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنَامُ جُنُبًا كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً)	50
لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ 26	
(لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود)28	51
(إنَّ ربكُم حَيِيٌ كريمٌ يستحيي مِنْ عبدِه إذا رَفعَ يَدَيهِ إليه أن يَرُدهما صِفْرا)	
لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)	53

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصر
طبعة	ط
جزء	ج
د م ن	دون مكان النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
ص	صفحة
ت	توفي

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، د ت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ 1983م.

- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1408 هـ1988 م.

- إبن السبكي: تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418-1978م.

- ابن القيم: شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ1991م.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، **إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربة السعودية، د ط. -ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمان بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م.

- ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ-1999.

-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، د ط.

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة،

بيروت، ط 1، 1900م.

– ابن درير: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م،ج1، ص114.

– ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت: 795هـ) ، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، دار الصميعي، ط 2، 1406 هـ.

– ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله(ت: 803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط1، 1986م.

– ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط ، 1399هـ 1979م.

– **ابن كثير**(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

– ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414 هـ.

– ابن نجم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ 1999م.

– أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2)، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (الجزء 3 – 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ – 1985 م.

– أبو بكر بن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **مصنف أبي شيبة**، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409م.

- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

- أبو منصور الأزهري: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م،

- أبو هلال العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د ت ط.

- ابو يعلى: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، ا لعدة **في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، د د ن، ط1،1410 هـ- 1990 م.

- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت:241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

- أحمد كافي، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ2008م.

- أحمد نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(ت:ق12هـ)، **دستور العلماء**، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرّب عباراته الفارسية حسن هاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1421هـ2000م.

- الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت:360هـ)، **الشريعة**، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن الرياض، السعودية، ط 2، 1420-1999.

- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمان ابي القاسم ابن احمد بن محمد أبو الثناء شمس الدّين الأصفهاني (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني ، السعودية، ط 1، 1406هـ- 1986م.

- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(ت:279 هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ 1975م.

- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، حققه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ 1983م.

- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.

- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:370هـ) **الفصول في الأصول**، د ت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ- 1994م.

- الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حامد،(ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 04، 1407هـ-1987م، ج 4، ص 1698.

- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت: 478هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ر ط.

- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الاحكام الشرعية**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1431 هـ.

- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم(ت:405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ 1990م.

- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد(ت:255هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ 2000م.

- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت:606هـ)، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ1997م.

- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،(ت:1205هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، د ر ط.

- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، **المفصل في صنعة الإعراب**، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.

- السمعاني أبو المظفر: نصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى(489 هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ1999م.

- السيوطي: جلال الدين(ت:911هـ)، **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تعليق علي سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت:790 هـ)، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م.

- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي،(ت:1393هـ)، **أضواء البيان في ايضاح القرأن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ 1995م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت:1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م.

- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ط1، 1403هـ.

- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415هـ، 1494م.

- الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: 520هـ)، **الحوادث والبدع**، تحقيق، علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط2، 1419 هـ - 1998 م.

- الغزالي: أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، د د ن، د ر ط، د ر ط.

- الغماري: أبي الفضل عبد الله محمد الصديق، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**، مكتبة القاهرة، ط1، 11423هـ-2002م.

- الفيروزبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005 م، ج1،

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، ج 1، ص 199.

- القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1965 م.

- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1393هـ1973م.

- النووي: أبو زكرياء محي الدِّين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الحسابة، لبنان، بيروت، ط1 ، 1418هـ-1997.

- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ1994م.

- عباس حسن (ت: 1398هـ)، **النحو الوافي**، دار المعارف، ط 15، د ت ط.

- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت:هـ730)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د ت، دار الكتب الاسلامية، د ط.

- عمر رضا كحالة(ت:1408)، **معجم المؤلفين**، مكتبت المثنى دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ر ط، د ت ط.

- مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية، "**قرر المؤتمر أنه يجوز جمع المصدر عندما تختلف أنواعه**، الجلسة 04، 29 من يناير سنة 1944، المطابع الأميرية بالقاهرة 1951م.

– محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، **المعتمد في** – مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– وفاء كامل، **بعض مظاهر تغير الصيغ الصرفية في العربية المعاصرة**: بحوث في العربية المعاصرة، كلية الآداب – جامعة القاهرة، عالم الكتب.

– يحيى بن إبراهيم الخليل، **السنة التركية مفهومها، وحجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها**، مجلة البيان، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية ط2، د ت ط.

–**أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403.

–بن حنيفة العابدين، **السنة التركية درء الشكوك عن أحكام التروك**، دار الإمام مالك، البليدة–الجزائر، د ط، 1421–2001.

الرسائل العلمية والبحوث الأكاديمية:

– أحمد يري: أبي عبد الله أحمد بن محمود بن محمد، بيان الأدلة المرضية على **السنة التركية**، بحث مختصر.

– أيمن عيسى زعاترة، **بحث السنة التركية، أقسامها، حكم التأسي بها، دلالاتها**، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار، ليبيا، تاريخ استلام البحث: 2014/08/01، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.

– خليل مصطفى أنشاصي، **أحاديث الاحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاته**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2018.

– سليمان الأشقر: محمد سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي(ت:1430هـ)، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط 6، 1424هـ–2003م.

– عبد الله بن سعد بن آل مغيرة، **الإجماع التركي دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد العاشر، جمادة الآخرة رمضان 1432هـ– 2011.

– مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية، "**قرر المؤتمر أنه يجوز جمع المصدر عندما تختلف أنواعه**، الجلسة 04، 29 من يناير سنة 1944، المطابع الأميرية بالقاهرة 1951م.

– وفاء كامل، **بعض مظاهر تغير الصيغ الصرفية في العربية المعاصرة:** بحوث في العربية المعاصرة، كلية الآداب – جامعة القاهرة، عالم الكتب.

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الترك وأقسامه وحجيته ومسالك معرفته	7
المبحث الأول: مفهوم الترك وأقسامه	7
المطلب الأول: مفهوم الترك	7
الفرع الأول: الترك في اللغة	7
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالترك	9
الفرع الثالث: الترك في الاصطلاح	11
الفرع الرابع: مسألة هل الترك فعل من الأفعال	16
المطلب الثاني: أقسام الترك	20
الفرع الأول: أقسام الترك باعتبار قصد الترك	21
الفرع الثاني: أقسام السنة التركية باعتبار وجود الفعل	22
الفرع الثالث: أقسام السنة التركية باعتبار علة الترك	24
الفرع الرابع: أقسام السنة التركية باعتبار الكل و الجزء	27
المبحث الثاني: حجية الترك ومسالك معرفته.	30
المطلب الأول: أدلة حجية الترك وشروطها	30
الفرع الأول: حجية الترك وأدلتها	30
الفرع الثاني: شروط الاحتجاج بالترك	37
المطلب الثاني: مسالك وطرق معرفة ترك النبي صلى الله عليه وسلم	39
لفرع الأول: التصريح بالترك	39
الفرع الثاني: النقل	39
الفرع الثالث: التخصيص و التقييد	39
الفرع الرابع: عدم النقل مع توافر دواعيه	30
الفصل الثاني: دلالة التروك النبوية وغير النبوية	44
المبحث الأول: التروك النبوية ودلالات أقسامها	46

المطلب الأول: تعريف الدلالة	46
الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة	46
الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح	47
الفرع الثالث: المراد بدلالة الترك	48
المطلب الثاني: ترك النبي ودلالاته على الأفخاص حكام الشرعية	49
الفرع الأول: ترك يدل على الاباحة وترك يدل العموم	49
الفرع الثاني: تخصيص العام	51
الفرع الثالث: النسخ	52
الفرع الرابع: عدم الصحة	53
الفرع الخامس: عدم المشروعية	53
المبحث الثاني: دلالة التروك الغير نبوية	56
المطلب الأول: دلالة ترك السلف	56
الفرع الأول: ترك السلف للحديث و دلالته	57
الفرع الثاني: إجماع من بعدهم على ترك العمل بالحديث	60
الفرع الثالث: دلالة ترك العلماء المقتدى بهم	62
المطلب الثاني: الإجماع التركي ودلالته.	64
الفرع الأول: مفهوم الإجماع التركي	65
الفرع الثاني: طرق معرفت الإجماع التركي	68
الفرع الثالث: دلالة الإجماع التركي	69
خاتمة	76
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	79
فهرس الاحاديث النبوية	81
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	93
ملخص المذكرة	95

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث من الأمور التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ولم يقوموا بفعلها والتي تسمى بمصطلح "التروك" وذلك عند توافر شروطها، ولهذه التروك عدة تقسيمات تختلف باعتبار تقسيم العلماء لها، وليس كل ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لا يجوز لنا فعله لأن التروك لها عدة دلالات على الأحكام الشرعية، فمنها ما يدل على إباحة الفعل وجواز تركه ومنها ما يدل على العموم، وتخصيصه، ومنها ما يدل على النسخ بشروطه، ومنها ما يدل على عدم مشروعية الفعل المتروك والذي يتفاوت حكم فعله بين البدعة والضلالة والتحريم والكراهة.

الكلمات المفتاحية: الترك، الدلالة، حكم شرعي، ترك نبوي، ترك غير نبوي

Abstract

In this research, we addressed the things left by the Prophet, companions and followers, which they did not do, which are called the term "Disregards", when its conditions are met, and these Disregards have several different divisions, considering the division of scholars, not all that the Prophet (Peace be upon him) and the companions have left behind, we may not do because the "disregard" has several indications of the islamic provisions, some of which indicate the legalization of the act and the possibility of leaving it, some of which indicate the generality, and its specification, some of which indicate the abrogation with its conditions, Some of them indicate the illegality of the abandoned act, which varies between heresy, misdirection, prohibition and undesirability.

Keywords: disregard, indication, Legit Judgment, Prophetic disregard, Non-Prophetic disregard